

Distr.: General
18 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

مشروع جدول الأعمال المشروح للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة**

إضافة***

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٦	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
٦	١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
٧	باء - صون السلام والأمن الدوليين
٧	٣١ - تقرير مجلس الأمن
٨	٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة
٨	(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
٩	(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
٩	٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

* أعيد إصدارها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لأسباب فنية.

** صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ (A/73/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/150).

*** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/73/150).



الرجاء إعادة استعمال الورق

170918 170918 18-13616 (A)



- ٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان ١٠
- ٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ١٠
- ٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية . . ١١
- ٤٥ - مسألة قبرص ١١
- ٤٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٢
- ٤٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ١٢
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ١٢
- ٤٩ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي
الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة
النووية، والسلام والأمن الدوليين ١٣
- ٥٠ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ١٣
- ٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات . . ١٤
- جيم - تنمية أفريقيا ١٥
- ٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي . . . ١٥
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي . . . ١٥
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها ١٦
- واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي ١٧
- ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن
موريشيوس في عام ١٩٦٥ ١٧
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ١٨
- ١١٥ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة . . ١٨
- ١١٨ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ١٩
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١٩
- ١٢١ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ٢٠
- ١٢٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ٢١
- ١٢٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ٢١
- ١٢٥ - مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن . . ٢٣
- ١٢٦ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة ٢٥

٢٥	(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة
٢٦	١٣٣ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً
٢٦	١٣٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
٢٦	(أ) الأمم المتحدة
٢٦	(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٢٦	(ج) مركز التجارة الدولية
٢٦	(د) جامعة الأمم المتحدة
٢٦	(هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر
٢٦	(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٦	(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٢٦	(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٢٦	(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢٦	(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٢٦	(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٢٦	(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٧	(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٧	(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
٢٧	(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٧	(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٢٧	(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
٢٧	(ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
٢٧	(ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
٢٧	(ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٣١	١٣٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٣٤	١٣٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
٤٧	١٣٨ - تخطيط البرامج

٤٨	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١٣٩ -
٤٨	خطة المؤتمرات	١٤٠ -
٥٢	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٤١ -
٥٣	إدارة الموارد البشرية	١٤٢ -
٥٧	وحدة التفتيش المشتركة	١٤٣ -
٦٠	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٤٤ -
٦٢	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٤٥ -
٦٣	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤٦ -
٦٤	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٤٧ -
٦٧	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٨ -
٧٠	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	١٤٩ -
٧١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٥٠ -
٧٢	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٥١ -
٧٧	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٥٢ -
٧٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٣ -
٨٠	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥٤ -
٨٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٥ -
٨٢	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٦ -
٨٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٧ -
٨٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٨ -
٨٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	١٥٩ -
٨٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٦٠ -
٨٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	١٦١ -
٨٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٦٢ -
٩٠	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط	١٦٣ -
٩٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (أ)	

- ٩١ (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٩٣ ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ٩٤ ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٩٥ ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ٩٧ ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبند المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثالثة والسبعين (A/73/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين (الوثيقة A/73/150، الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨)، ويتضمن معلومات تتصل بالبند ١٣ و ٣١ و ٣٤ (أ) و (ب) و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤-٥٠ و ٥٦ و ٦٨ (أ) و (ب) و ٨٨ و ١١٥ و ١١٨ (أ) و ١٢١ و ١٢٣-١٢٦ (أ) و ١٣٣ و ١٣٥ (أ) إلى (ر) و ١٣٦ إلى ١٦٧.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من توغو (A/55/240 و A/55/240/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات ٢٨٤/٥٥ و ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣ و ٧٩/٦٤ و ٢٧٣/٦٥ و ٢٨٩/٦٦ و ٢٩٩/٦٧ و ٣٠٨/٦٨ و ٣٢٥/٦٩ و ٣٠٠/٧٠ و ٣٢٥/٧١ و ٣٠٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند باقتراح مع البند المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" حيث أدلى رئيس الجمعية و ٢٠ وفدا ببيانات (انظر A/72/PV.33). وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٠٩/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (القرار ٣٠٩/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية (A/72/822)

A/72/L.68 و A/72/L.68/Add.1

مشروع القرار

A/72/PV.33 و 113

الجلستان العامتان

٣٠٩/٧٢

القرار

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣١ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، وتنظر الجمعية العامة في التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، عدم إغلاق باب النظر في البند وإنما إبقاؤه مفتوحاً لإتاحة إمكانية مواصلة المناقشة خلال السنة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أمور من جملتها تقدم تقارير أخرى، حسبما تقتضي الضرورة (القرار ٢٤١/٥١). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (القرارات ٣٧ (د-١) و ١١٥ (د-٢) و ٢٦٩ (د-٣) و ٢٩٨ (د-٤) و ٣٩٧ (د-٥) و ٥١٤ (د-٦) و ٦٩٥ (د-٧) و ٨٠٣ (د-٨) و ٩٠٥ (د-٩) و ٩٩٣ (د-١٠) و ١١١٧ (د-١١) و ١١٩٣ (د-١٢) و ١٢٤١ (د-١٣) و ١٣٧٧ (د-١٤) و ١٥١٣ (د-١٥) و ١٦٦٩ (د-١٦) و ١٨٠٠ (د-١٧) و ١٨٨٧ (د-١٨) و ٢٠٥٥ (د-٢٠) و ٢٢٠١ (د-٢١) و ٢٢٨٣ (د-٢٢) و ٢٤٠٥ (د-٢٣) و ٢٦١٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٤ (د-٢٦) و ٢٩٩١ (د-٢٧) و ٣١٨٦ (د-٢٨) و ٣٣٢٢ (د-٢٩) و ٣٥٣٠ (د-٣٠) و ١٥٥/٣١ و ١٤٩/٣٢ و ١٩٣/٥١ والمقررات ٤٣٤/٣٣ و ٤٤٢/٣٤ و ٤٣٤/٣٥ و ٤٣٨/٣٦ و ٤٣٥/٣٧ و ٤٢٤/٣٨ و ٤٥٧/٣٩ و ٤١٨/٤٠ و ٤١٥/٤١ و ٤١٤/٤٢ و ٤١٦/٤٣ و ٤٢٤/٤٤ و ٤٢٠/٤٥ و ٤٢٤/٤٦ و ٤٧٠/٤٧ و ٤٠٧/٤٨ و ٤٠٧/٤٩ و ٤٠٩/٥٠ و ٤٠٦/٥٢ و ٤٠٩/٥٣ و ٤٠٩/٥٤ و ٤٠٦/٥٥ و ٤٠٦/٥٦ و ٥٠٧/٥٧ و ٥٠٨/٥٨ و ٥٠٦/٥٩ و ٥١١/٦٠ و ٥١١/٦١ و ٥١١/٦٢ و ٥١٥/٦٣ و ٥١٠/٦٤ و ٥١٠/٦٥ و ٥١٠/٦٦ و ٥١٢/٦٧ و ٥١٢/٦٨ و ٥٥٩/٦٨ و ٥١٢/٧٠ و ٥٦٣/٧٢).

وفي الدورة ذاتها، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذ أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى خلالها رئيس مجلس الأمن ووفدان اثنان ببيانات (انظر A/72/PV.114). وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن (المقرر ٥٦٣/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير مجلس الأمن لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٢ (A/73/2).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢ (A/72/2)

A/72/PV.114

الجلسة العامة

٥٦٣/٧٢

المقرر

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً محدداً بعنوان "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٢٨٤/٦٠ و ٢٩٣/٦١ و ٢٨٣/٦٥ و ٢٥٣/٦٦ ألف وباء و ٢٥٩/٦٧ و ٢٦٢/٦٧ و ٢٨٥/٦٩ و ٢٩٣/٦٩ و ٣١٦/٦٩ و ١٣٠/٧١ و ٢٤٨/٧١ والمقررات ٥٦٨/٥٩ و ٥٥٤/٦٢ و ٥٦٣/٦٣ و ٥٦٣/٦٤ و ٥٦٥/٦٦ و ٥٦١/٧٠ و ٥٥٧/٧١ و ٥٦٦/٧٢).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بهذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضع، في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذ القرار، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذه، وقررت العودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٤٨/٧١). ووضع الأمين العام الاختصاصات على النحو الوارد في تقريره (A/71/755)، وتشمل قيام رئيس الآلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولاية الآلية مرتين في السنة وعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال أعمال دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٦٦/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (٢٤٨/٧١ و A/71/755، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً (A/72/764)

الجلسة العامة A/72/PV.116

المقرر ٥٦٦/٧٢

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

في الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" بندا فرعيا بعنوان "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" (القرار ٢٨٣/٦٥).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السادسة والستين (القرارات ٢٩١/٦٦ و ٢٦٢/٦٨ و ٣٠٣/٦٨ و ٣٠٤/٧٠ والمقرر ٥٦٧/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٦٧/٧٢).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة لدعم الوساطة (A/72/115)

A/72/PV.116

الجلسة العامة

٥٦٧/٧٢

المقرر

٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من البرازيل (A/41/143 و A/41/143/Corr.1). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الحادية والأربعين إلى السادسة والخمسين ومرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين، ثم بقي مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السبعين (القرارات ١١/٤١ و ١٦/٤٢ و ٢٣/٤٣ و ٢٠/٤٤ و ٣٦/٤٥ و ١٩/٤٦ و ٧٤/٤٧ و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩ و ١٨/٥٠ و ١٩/٥١ و ١٤/٥٢ و ٣٤/٥٣ و ٣٥/٥٤ و ٤٩/٥٥ و ٧/٥٦ و ١٠/٥٨ و ٢٩٤/٦١ و ١٢١/٦٥ و ٢٦٦/٦٧ و ٣٢٢/٦٩ والمقررات ٥٠٩/٦٠ و ٥٦٢/٧٠ و ٥٥٨/٧١).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنوين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنظر في هذا البند في الدورة السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة: (أ) إرجاء النظر في البند إلى دورتها الحادية والستين؛ (ب) ومواصلة النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر ٥٠٩/٦٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٦٨/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

A/72/PV.116

الجلسة العامة

٥٦٩/٧٢

القرار

٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

أدرج البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من أذربيجان وتركيا (A/59/236 و A/59/236/Add.1). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات ٢٨٥/٦٠ و ٢٤٣/٦٢ والمقررات ٥٧١/٥٩ و ٥٦٤/٦١ و ٥٦٩/٦٣ و ٥٦٢/٦٤ و ٥٥٢/٦٥ و ٥٦٧/٦٦ و ٥٦٥/٦٧ و ٥٦٠/٦٨ و ٥٦١/٦٩ و ٥٦٣/٧٠ و ٥٥٩/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٦٩/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

A/72/PV.116

الجلسة العامة

٥٦٩/٧٢

القرار

٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من مدغشقر (A/31/241).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والخمسين كما أدرج في جدول أعمالها للدورة الثالثة والستين (القرارات ٤/٣١ و ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩؛ والمقررات ٤٣٥/٣٣ و ٤٩٣/٥٠ و ٤٣٦/٥١ و ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٥٩/٦٣؛ وانظر أيضا المقررات ٥٠٣/٥٨ ألف و ٥٠٣/٥٩ ألف و ٥٠٣/٦٢ ألف).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة والستين، على أساس ألا ينظر في البند من قبل الجمعية حتى إشعار آخر (المقررات ٥٥٣/٦٥ و ٥٦٨/٦٦ و ٥٦٦/٦٧ و ٥٦١/٦٨ و ٥٦٢/٦٩ و ٥٦٤/٧٠ و ٥٦٠/٧١ و XX/٧٢؛ وانظر أيضا المقررات ٥٠٣/٦٤ ألف و ٥٠٣/٦٥ ألف و ٥٠٣/٦٦ ألف و ٥٠٣/٦٧ ألف و ٥٠٤/٦٨ ألف و ٥٠٤/٦٩ ألف و ٥٠٤/٧٠ ألف و ٥٠٤/٧١ ألف و ٥٠٤/٧٢ ألف).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٧٠/٧٢).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

A/72/PV.116

الجلسة العامة

٥٧٠/٧٢

القرار

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب من نيكاراغوا (A/38/242). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السابعة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩ و ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠/٤٦ و ١٠/٤٧ و ١١٨/٤٧ و ٤٧/٤٠). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ٢٣٨/٥٨ و ٢٣٩/٥٨ و ٥٠٨/٦٠).
وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن يبقى البند مدرجاً في جدول أعمالها، اعتباراً من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين ودورتها السابعة والستين (القرارات ١٩/٦٣ و ٧/٦٤ و ١٨١/٦٥ و ٢٦٧/٦٧).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٤٥ - مسألة قبرص

أدرج البند المعنون "مسألة قبرص" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب من قبرص (A/9743). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧، والمقررات المعتمدة في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٥/٣٧ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥).

و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٤٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

أدرج البند المعنون "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بناءً على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/232). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (المقررات ٤٨٨/٥٣ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧، انظر أيضاً الوثيقة A/54/969).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٤٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناءً على طلب ٢٠ دولة عضواً (A/37/193). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (المقررات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ والمقررات ٤٠٤/٣٧ و ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥ و ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

أدرج البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناءً على طلب من هندوراس (A/46/231). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (المقررات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء، و ٢٧/٤٨).

ألف وباء، و ٢٧/٤٩ ألف وباء، و ٨٦/٥٠ ألف وباء، و ١٩٦/٥١ ألف وباء، و ١٧٤/٥٢، و ٩٥/٥٣، و ١٩٣/٥٤ و ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٤٩ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

أدرج البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناءً على طلب ٤٣ دولة عضواً (A/36/194/Add.1، A/36/194/Add.2). وظل البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١ والمقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٠ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، بناءً على طلب الكويت (A/45/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (المقرران ٤٥٩/٤٥ و ٤٧٥/٤٦؛ وانظر أيضاً المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٧٥/٤٦).

وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها السابعة والأربعين إلى الدورة الثامنة والخمسين (المقررات ٤٧٧/٤٧ و ٥٠٦/٤٨ و ٥٠٣/٤٩ و ٤٤٥/٥٠ و ٤٣٤/٥١ و ٤٣٢/٥٢ و ٤٢٧/٥٣ و ٤٢٦/٥٤ و ٤٣٢/٥٥ و ٤٥١/٥٦ و ٥٢٠/٥٧ و ٥١٤/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في شباط/فبراير ١٩٦٥، أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)). وللاطلاع على الأعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة، انظر الوثيقة A/72/19.

وأدرج هذا البند سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها العشرين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ٣١/٣١ و ١٠٥/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٨ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٩ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣ و ٢٦٦/٦٤ و ٣١٠/٦٥ و ٢٩٧/٦٦ و ٣٠١/٦٧ و ٢٧٧/٦٨ و ٢٨٧/٦٩ و ٢٦٨/٧٠ و ٣١٤/٧١ و ٣٠٤/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن أعمالها (القرار ٣٠٤/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/73/19)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/72/19)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/72/573) و (A/72/573/Add.1).

المحاضر الموجزة A/C.4/72/SR.17-20 و ٣٠

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/72/449 و A/72/449/Add.1 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/72/PV.106

القرار ٣٠٤/٧٢

جيم - تنمية أفريقيا

٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "الاستعراض والتقييم النهائي لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات"، توصية الأمين العام توصية الأمين العام بأن تصبح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكما قررت ذلك جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية السابعة والثلاثين، الإطار الذي ينبغي أن يركز المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، جهوده فيه من أجل تنمية أفريقيا؛ وقررت إدراج بند واحد وشامل عن تنمية أفريقيا بعنوان "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، اعتباراً من دورتها الثامنة والخمسين؛ وشجعت الجهود المبذولة من أجل تجميع البنود المرتبطة بتنمية أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الموحد الأول عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على أساس مساهمة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار ٧/٥٧).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣) (الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية) و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٩٣/٦٦ و ٢٩٤/٦٧ و ٣٠١/٦٨ و ٢٩٠/٦٩ و ٢٩٥/٧٠ و ٣٢٠/٧١ و ٣١٠/٧٢).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين التقرير الأول من التقارير التي تقدم كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (القرار ٢٩٣/٦٦). وفي الدورة الحادية والسبعين، أعربت الجمعية العامة عن تطلعها إلى

التقرير الثالث من التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، الذي سيُعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٣٢٠/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند باقتراح مع البند الفرعي المعنون "أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا" والبند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، حيث أدلى الرئيس و ٢٠ وفدا ببيانات (انظر A/72/PV.33). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً شاملاً عن تنفيذ القرار وعن المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة (القرار ٣١٠/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

تقارير الأمين العام:

(أ) التقرير المرحلي الموحد السادس عشر عن التنفيذ والدعم الدولي (القرار ٣١٠/٧٢)؛

(ب) التقرير الذي يقدم كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (A/73/270).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي الموحد الخامس عشر للأمين العام عن التنفيذ والدعم الدولي (A/72/223)

مشروع قرار A/72/L.57/Rev.1 و A/72/L.57/Rev.1

مشروع تعديل A/72/L.71

الجلستان العامتان A/72/PV.33 و ١١٣

القرار ٣١٠/٧٢

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

أدرج البند المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٩٢/٥٣ و ٢٣٤/٥٤ و ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢٩٦/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج هذا البند كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤)

و ٢٧٨/٦٥ و ٢٨٧/٦٦ و ٢٩٣/٦٧ و ٢٧٨/٦٨ و ٢٩١/٦٩ و ٢٩٢/٧٠ و ٣١٥/٧١ و ٣١١/٧٢ والمقرر ٥٥٠/٧٢.

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند باقتراح مع البند الفرعي المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم" والبند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، حيث أدلى الرئيس و ٢٠ وفدا ببيانات (انظر A/72/PV.33). وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقدم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٣١١/٧٢). وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣١١/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/72/269-S/2017/780)

A/72/L.59/Rev.1 و A/72/L.59/Add.1

مشروع القرار

A/72/L.31 و A/72/L.31/Add.1

مشروع المقرر

A/72/PV.33 و ٧٧ و ١١٣

الجلسات العامة

٣١١/٧٢

القرار

٥٥٠/٧٢

المقرر

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

طلب الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/142)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين.

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تقدم فتوى بشأن ما إذا كانت عملية إنهاء استعمار موريشيوس قد اكتملت بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؛ "وتحديد التبعات

المرتبة، بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، عن استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي (القرار ٢٩٢/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٧١/٧٢) ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

A/72/PV.116

الجلسة العامة

٥٧١/٧٢

المقرر

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وظل البند المعنون "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة" مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها من الأولى إلى الثلاثين والمقررات ٤٠١/٣١ و ٤٠١/٣٢ و ٤٠٤/٣٣ و ٤٠٦/٣٤ و ٤١٤/٣٥ و ٤٣٦/٣٦ و ٤١٠/٣٧ و ٤٠٤/٣٨ و ٤٠٥/٣٩ و ٤١٦/٤٠ و ٤٠٩/٤١ و ٤١١/٤٢ و ٤١٥/٤٣ و ٤٠٩/٤٤ و ٤١١/٤٥ و ٤٠٨/٤٦ و ٤٠٤/٤٧ و ٤٠٩/٤٨ و ألف إلى جيم و ٤٤٣/٤٩ و ٤٥٨/٥٠ و ٤١٦/٥١ و ٤٠٤/٥٢ و ٤٠٧/٥٣ و ٤١٠/٥٤ و ٤٠٥/٥٥ و ٤٠٥/٥٦ و ٥٠٥/٥٧ و ٥٠٧/٥٨ و ٥٠٥/٥٩ و ٥١٢/٦٠ و ٥١٨/٦١ و ٥١٠/٦٢ و ٥١٤/٦٣ و ٥٠٩/٦٤ و ٥٠٩/٦٥ و ٥٠٩/٦٦ و ٥١١/٦٧ و ٥١٣/٦٨ و ٥١١/٦٩ و ٥١١/٧٠ و ٥٥٤/٧١ و ٥٦٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام (المقرر ٥٦٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

A/72/300

مذكرة من الأمين العام

A/72/PV.114

الجلسة العامة

٥٦٢/٧٢

المقرر

١١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ ألف (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة الاستشارية وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٤٠٥/٧٢ ألف وباء). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التالية أسماؤهم:

بشار بونغ عبد الله (تشاد)***، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)***، وإيهور هوميني (أوكرانيا)*، وكونرود هونت (أنغيغوا وبربودا)*، ومعتز حياصات (الأردن)*، ومارسيل جوليه (سويسرا)**، وماهيش كومار (الهند)**، وجوليا أ. ماسيل (باراغواي)***، وتاكيشي ماتسونغا (اليابان)**، وأوليفيه ميار (فرنسا)**، وكارلوس رويز ماسيو (المكسيك)**، وبابو سيني (السنغال)*، وتيسفا عالم سيوم (إريتريا)*، وجيهان ترزي (تركيا)***، وديفيد ترايستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وبني شوينونغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، أن تملأ الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد هوميني، والسيد هونت، والسيد حياصات، والسيد سيني، والسيد سيوم.

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/73/101/Rev.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال)

A/72/101/Rev.1 و A/72/101/Rev.1

مذكرات من الأمين العام

A/C.5/72/4/Add.1 و A/C.5/72/4

A/C.5/72/SR.11

المحضر الموجز

A/72/566

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.107 و A/72/PV.55

الجلستان العامتان

٤٠٥/٧٢ ألف وباء

المقران

١٢١ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة في إطار البندين المعنوين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (القرار ٢٨٨/٦٠). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين ونظرت فيه سنويا منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٣٥/٦٤ و ٢٩٧/٦٤ و ١٠/٦٦ و ١٢/٦٦ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨ و ٢٩١/٧٠ و ٢٩١/٧١ و ٢٨٤/٧٢ والمقرر ٥٥٤/٦٨).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى أثناءها ببيانات الرئيس و ٥٢ وفدا (انظر A/72/PV.101-103). وطلبت الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم إحاطات فصلية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثالثة والسبعين، وفي موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١٩، تقريراً يتضمن توصيات وخيارات عملية بشأن سبل تقييم تأثير الاستراتيجية والتقدم المحرز في تنفيذها من قبل كيانات الأمم المتحدة بهدف إثراء النقاش بين الدول الأعضاء قبل حلول موعد الاستعراض السابع للاستراتيجية في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠٢٠، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٨٤ من القرار، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات (القرار ٢٨٤/٧٢).

وثائق للدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٤/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

A/72/840	تقرير الأمين العام
A/72/L.62	مشروع القرار
A/72/PV.101-103	الجلسات العامة
٢٨٤/٧٢	القرار

١٢٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناءً على طلب قبرص (A/37/245). وظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات ٢٦٥/٦٥ و ١١/٦٦ والمقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٠٢/٤٢ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٥٢/٥٦ و ٥٢١/٥٧ و ٥١٣/٥٨ و ٥٠٩/٥٩ و ٥١٠/٦٠ و ٥٠٨/٦١ و ٥٢٠/٦٢ و ٥٠٧/٦٣ و ٥٢٤/٦٤ و ٥٦٥/٧٠ و ٥٦٢/٧١ و ٥٧٢/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند الفرعي المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، حيث أدلى الرئيس و ١٧ وفداً ببيانات (انظر A/72/PV.48 و 54). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٧٢/٧٢).

ولا ينتظر تقاسم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

A/72/PV.48 و 54 و 116	الجلسات العامة
٥٧٢/٧٢	المقرر

١٢٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (المقرر ٤٦١/٤٥). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورة الثانية والخمسين، ثم بقي مدرجاً في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣).

و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢ والمقررات ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣ و ٤٩١/٥٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يجري المكتب في شهر تموز/يوليه من كل عام استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية وفي دورتها المقبلة، وأن يتضمن التقرير العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البند الفرعي المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، حيث أدلى الرئيس و ١٧ وفداً ببيانات (انظر A/72/PV.48 و 54). الجمعية العامة، وقررت أن تنشئ، في دورتها الثالثة والسبعين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عما لم يُنقذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثالثة والسبعين؛ وطلبت إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الثالثة والسبعين تقريراً عن التواريخ البديلة الممكنة لبداية الدورة العادية للجمعية العامة وآثارها المالية واللوجستية، وكذا المنافع وأوجه القصور المحتملة للخيارات المختلفة، على أساس أن أي تغيير لا يكون له تأثير في بداية المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر (القرار ٣١٣/٧٢).

ومنذ الدورة الستين، عملاً بالقرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة سنوياً، من أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، وبناء على توصية المكتب، أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرسمية من أجل مناقشة أساليب عملها، وأيضاً للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه. وبناء على ذلك، وافقت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين على برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٨ (المقرر ٥١٦/٧٢)؛ وبرنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢١/٧٢)؛ وبرنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٤/٧٢) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٦/٧٢)؛ وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٢٨/٧٢) للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

وثيقتان للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القراران ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٧٢)

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٣١٣/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام (A/72/736 و A/72/886 و A/72/886/Add.1)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/72/896)

تقرير اللجنة الأولى A/72/478

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/72/481

تقرير اللجنة الثانية A/72/479

تقرير اللجنة الثالثة A/72/480

تقرير اللجنة السادسة A/72/482

الجلسات العامة A/72/PV.48 و 54 و 62 و 66 و 67 و 73 و 74 و 116

القرار ٣١٣/٧٢

المقررات ٥١٦/٧٢ و ٥٢١/٧٢ و ٥٢٨/٧٢ و ٥٣٦/٧٢ و ٥٤٤/٧٢

١٢٥ - مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

أدرج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب إثيوبيا وأفغانستان وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتايلند وتونس والجزائر ورواندا والسنغال والسودان وسيراليون والصومال والعراق وغانا وغينيا والفلبين وقبرص والكاميرون وكمبوديا والكونغو والكويت وليبيريا وليبيا ومالي وماليزيا والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند واليابان واليمن (A/5520 و A/5520/Corr.1). وفي الدورة الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة، تعديلات على الميثاق وإحالتها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليها (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)).

وأدرج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين (القراران ٦٢/٤٧ و ٢٦/٤٨ والمقررات ٤٣١/٣٤ و ٤٥٣/٣٥)

و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠ و ٤٦٩/٤١ و ٤٥٩/٤٢ و ٤٥٨/٤٣ و ٤٦٠/٤٤ و ٤٢١/٤٥ و ٤١٨/٤٦).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقاً عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان "مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة" (القرار ٢٦/٤٨). وظل هذا البند (الذي عُيِّنَ عنوانه إلى "مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس") مدرجاً في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٣٠/٥٣ والمقررات ٤٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤ و ٥٠٣/٥٥ و ٤٧٧/٥٦ و ٥٩١/٥٧ و ٥٧٢/٥٨ و ٥٦٦/٥٩ و ٥٦٨/٦٠ و ٥٦١/٦١ و ٥٥٧/٦٢ و ٥٦٥/٦٣ ألف وباء و ٥٦٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٥ و ٥٦٦/٦٦ و ٥٦١/٦٧ و ٥٥٧/٦٨ و ٥٦٠/٦٩ و ٥٥٩/٧٠ و ٥٥٣/٧١ و ٥٥٧/٧٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، رأت الجمعية العامة ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل (القرار ٣٠/٥٣).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة الشروع في مفاوضات حكومية دولية في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الثالثة والستين، استناداً إلى اقتراحات الدول الأعضاء، بحسن نية وفي ظل الاحترام المتبادل وبطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، بشأن مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، سعياً إلى إيجاد حل يمكن أن يحظى بأوسع نطاق ممكن من القبول السياسي من الدول الأعضاء (المقرر ٥٥٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛ وقررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن" (المقرر ٥٦٥/٦٣ ألف). وأن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، طبقاً للتكليف الصادر عن الجمعية بموجب المقرر ٥٥٧/٦٢ (المقرر ٥٦٥/٦٣ باء).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى أثناءها ببيانات الرئيس و ٦٤ وفداً (انظر A/72/PV.41-43). وقررت الجمعية العامة أن تواصل فوراً المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين، بالاستناد إلى الجلسات غير الرسمية التي عقدت في دورتها الثانية والسبعين، وإلى العناصر المشتركة المنقحة والمسائل المطروحة لمواصلة النظر، التي عمت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وكذا مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وباستخدام عناصر تقارب وجهات النظر التي عمت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ والعناصر المشتركة والمسائل المطروحة لمواصلة النظر فيها التي عمت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وذلك للمساعدة في إثراء أعمالها المقبلة؛ وعقد اجتماع

للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، إذا قررت الدول الأعضاء ذلك؛ وإدراج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية (المقرر ٥٥٧/٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/72/PV.41-43 و 104

المقرر ٥٥٥/٧١

١٢٦ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار ٢٥٢/٤٩). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخمسين (القرارات ٢٤١/٥١ و ٢٣٢/٥٢ و ٢٢٤/٥٣ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ و ٣١٤/٥٨ و ٣١٧/٥٨ و ٢٥٦/٦١ و ٢٥٧/٦١ و ٩٤/٦٥ و ٢٧٦/٦٥ و ٢٥٥/٦٦ و ٣٠٦/٦٨ و ٣٢٠/٦٩ و ٣/٧٠ و ٦/٧٠ و ٢٧٨/٧١ و ١٩٩/٧٢ والمقررات ٤٩١/٥٠ و ٤٥٣/٥٢ و ٤٥٢/٥٣ و ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦ و ٥٨٧/٥٧ و ٥٦٥/٦٠ و ٥٦٣/٧١ و ٥٧٣/٧٢؛ انظر أيضا المقرر ٥٠٣/٦٤ بـ).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتراح مع البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى وفدان ببيانين (انظر A/72/PV.30). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول الأعمال لدورتها الثالثة والسبعين (المقرر ٥٧٣/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين: (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/525

A/72/L.33

مشروع قرار

A/72/PV.30 و 74 و 116

الجلسات العامة

١٩٩/٧٢

القرار

٥٧٣/٧٢

المقرر

١٣٣ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" بنداً بعنوان "الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً"، (القرار ٢٧٨/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند أثناء مناقشة أدلى فيها وفد واحد ببيان (انظر A/72/PV.115)، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقاريره عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيها الجمعية العامة، تمثيلاً مع الولايات والإجراءات القائمة (القرار ٣١٢/٧٢).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣١٢/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/72/L.69 و A/72/L.69/Add.1

تقرير الأمين العام A/72/751 و A/72/751/Corr.1

الجلسة العامة A/72/PV.115

القرار ٣١٢/٧٢

١٣٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ق) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
- (ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترة المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيد آراءه في ما إذا كانت هذه البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت البيانات المالية تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها، وأعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره، المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وبفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأحاطت الجمعية العامة علماً برأي مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وأقرت التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات. وأيدت الجمعية أيضاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأكدت الجمعية من جديد أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماماً وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛ وأثنت الجمعية على المجلس للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يواصل مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ توصيات المجلس. وكررت الجمعية أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد (القراران ٨/٧٢ ألف و ٨/٧٢ بء).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن ما يلي:

- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. I)؛
- ٢' مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. III)؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. IV)؛
- ٤' المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. V)؛
- ٥' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/73/5/Add.1)؛
- ٦' صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/73/5/Add.2)؛
- ٧' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/73/5/Add.3)؛
- ٨' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/73/5/Add.4)؛
- ٩' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/73/5/Add.5)؛
- ١٠' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/73/5/Add.6)؛
- ١١' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/73/5/Add.7)؛
- ١٢' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/73/5/Add.8)؛
- ١٣' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/73/5/Add.9)؛
- ١٤' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/73/5/Add.10)؛
- ١٥' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/73/5/Add.11)؛
- ١٦' هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام (A/73/5/Add.12)؛
- ١٧' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ نون (A/73/5/Add.14)؛
- ١٨' الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين: الملحق رقم ٥ سين (A/73/5/Add.15)؛
- ١٩' الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ عين (A/73/5/Add.16)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/73/5 (Vol. II)؛

(ج) تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن ما يلي (القرار ٢١٦/٤٨ بء):

١' الأمم المتحدة والمخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧؛

٢' عمليات حفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٨؛

٣' صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(د) تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

١' التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد؛

٢' موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٧؛

٣' التقرير المرحلي السنوي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. I)؛

مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. III)؛

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. IV)؛

المخطط العام لتحديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. V)؛

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/72/5/Add.1)؛

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ بء (A/72/5/Add.2)؛

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/72/5/Add.3)؛

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/72/5/Add.4)؛

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ هاء (A/72/5/Add.5)؛
صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/72/5/Add.6)؛

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/72/5/Add.7)؛
صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/72/5/Add.8)؛
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/72/5/Add.9)؛
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/72/5/Add.10)؛
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/72/5/Add.11)؛

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ لام (A/72/5/Add.12)؛
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/72/5/Add.13)؛

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ نون (A/72/5/Add.14)؛

الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين: الملحق رقم ٥ سين (A/72/5/Add.15)؛

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ عين (A/72/5/Add.16)؛

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/72/5 (Vol. II))؛

تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن:
الأمم المتحدة والمخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/355)؛

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(A/72/355/Add.1)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
(A/72/756)

تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/364)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/72/151)

التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/72/157)

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٦ (A/72/176) و (A/72/176/Corr.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ما يلي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/537)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/850)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/72/511)؛

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.8 و 11 و 39 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/572 و A/72/572/Add.1

الجلستان العامتان A/72/PV.55 و 104

القرارات ٨/٧٢ ألف وباء

١٣٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الثانية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بالتزام الأمين العام بتحسين قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها عن طريق الإصلاح الإداري، ووافقت على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. وقررت

الجمعية أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء: (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛ (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛ (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. وأكدت من جديد أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقاً، طبقاً للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية. وطلبت إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لآليات ومستويات السلطات التقديرية الإدارية التي قد تكون مطلوبة لتلبية الاحتياجات البرنامجية غير المتوقعة، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٦٦/٧٢ ألف).

وفي الدورة نفسها، أعادت الجمعية العامة تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١ (القرار ١٨/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، دعت الجمعية العامة إلى التقيد الصارم بالإطار الوارد في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها أي تعديلات يقترح إدخالها على الأنظمة المالية والنظام الأساسي للموظفين، مشفوعة بتعليل التعديلات المقترحة، لتنظر فيها وتوافق عليها. وقررت الجمعية العامة الموافقة على إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحاليين لتصبحا إدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليتي الجديدتين المقترحتين إنشاؤهما. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين تقييماً مقارناً لجمع مهام الموارد البشرية في إدارة واحدة موحدة أو توزيعها على إدارتين منفصلتين، لتنظر فيه وتتخذ قراراً بشأنه، بغية ضمان اتباع نهج موحّد وتوزيع المهام على النحو الأمثل وتفاذي الازدواجية (القرار ٢٦٦/٧٢ بء).

وفي الدورة نفسها، شددت الجمعية العامة على أن المساءلة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها فعالية الإدارة وكفاءتها، وهي تتطلب اهتماماً والتزاماً قوياً على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين ثقافة المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في تشجيع جملة أمور منها توافر بيئة مواتية للإبلاغ عن حالات الغش والتبديد وسوء السلوك، وأن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المبلغين عن المخالفات ومنع تعرضهم للانتقام. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة معلومات شاملة عن نتائج جهوده المتعلقة بتبسيط وتيسير إطار السياسات الداخلية بشأن المساءلة، والتدابير المتخذة من أجل تعزيز رصد البرامج والإبلاغ عنها، والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٣٠٣/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التقرير المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٣٠٣/٧٢)؛

٢' تقييم آليات ومستويات السلطات التقديرية التي قد تتعين بغية تلبية الاحتياجات البرنامجية غير المتوقعة (القرار ٢٦٦/٧٢ ألف)؛

٣' التقييم المقارن لجمع مهام الموارد البشرية في إدارة واحدة موحدة أو توزيعها على إدارتين منفصلتين (القرار ٢٦٦/٧٢ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (القرارات ٢٧٥/٦١، المرفق و ١٨/٧٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع (A/72/492)

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة (A/72/492/Add.1)

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة (A/72/492/Add.2)

التقرير المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة في إطار النموذج الإداري الجديد (A/72/773)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة (A/72/7/Add.24)

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة (A/72/7/Add.49)

التقرير المرحلي السابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/72/885)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/295)

A/C.5/72/SR.2 و 16 و 19 و 29 و 43 و 45 و 48

المحاضر الموجزة

A/72/610 و A/72/682 و A/72/682/Add.2

تقارير اللجنة الخامسة

A/72/PV.61 و 76 و 104

الجلسات العامة

١٨/٧٢ و ٢٦٦/٧٢ ألف و باء و ٣٠٣/٧٢

القرارات

٥٤٧/٧٢ من ألف إلى جيم

المقررات

١٣٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

في الدورة الثانية والسبعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد إدارة شؤون الإعلام التعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لزيادة تنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق الكفاءة في ترجمة الوثائق والمحتوى الشبكي، ونوهت بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتحسين الامتثال لمعايير التيسير لذوي الإعاقة، فضلاً عن المحافظة على نوعية ودقة تغطية الاجتماعات الرسمية والنشرات الصحفية وتحسينهما، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الفوائد النوعية والكمية لهذه الجهود في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٦١/٧٢، الجزء السابع، الإعلام).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة ألا تنفذ أكبر مشاريع التشييد حجماً وأكثرها تعقيداً تنفيذاً متزامناً تجنباً لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، وأكدت من جديد أن أي مقترحات يمكن أن يسفر عنها الاستعراض الاستراتيجي للمرافق وتترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تُتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها أيضاً، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن المقترح المتعلق بتحديد اقتراح تحديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنتياغو، أحاطت علماً بالنطاق العام والحد الأقصى للتكلفة التقديرية للمشروع، وطلبت إلى الأمين العام تفصيل الاقتراح وتقديمه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تحليلاً مفصلاً لمجمل الخيارات الممكنة لتحقيق الأهداف المسطرة في تقريره، وبخاصة تلك المتصلة بكفاءة استهلاك الطاقة والحد من الأثر البيئي الناجم عن تشغيل المبنى؛ وأرجأت الجمعية أيضاً النظر في مقترح إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية إلى حين تقديم الأمين العام ما طُلب منه من تحليل للخيارات الأخرى في تقريره المرحلي المقبل (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الخامس).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضاً، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وطلبت إليه أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين، والإبلاغ في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين عن طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التماس التبرعات، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يقدم

تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثامن).

وفي الدورة نفسها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ثمانية ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتمكين الدوائر الاستثنائية من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ أن يبلغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء التاسع).

وفي الدورة نفسها أيضاً، وافقت الجمعية العامة، في سياق استعراضها التقديرات المنقحة المتصلة بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على إنشاء أربع وظائف (١ مساعد الأمين العام، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء العاشر).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في سياق نظرها في تقريره عن تنفيذ مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٨، في حدود ١٤٠ موظفاً كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وكررت طلبها أن يجري مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة تقييماً تفصيلياً لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل. وأشارت الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وكررت طلباتها أن يجري الأمين العام تحليلاً دقيقاً للدروس المستفادة من نتائج البرنامج التجريبي والعمل بتلك الدروس، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل. وأشارت الجمعية العامة كذلك إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج البيانات ذات الصلة في تقريره المقبل. ولاحظت الجمعية العامة الانخفاض في تكاليف المشروع الحالية المنقحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يعيد النظر في تقديراته لتكاليف تنفيذ المشروع، وأن يستعرض المنهجية والافتراضات الأساسية من أجل التوصل إلى تقدير دقيق لتكاليف المشروع، وأن يقدم معلومات عما يستجد في هذا الصدد في تقريره المقبل. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يلتزم أوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وطلبت إليه في هذا الصدد أن يقدم، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك العمل من المنزل، مع التركيز على تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاسيما منهم ذوو الإعاقة والمسنون ومن ينتظرون مولوداً جديداً ومن لهم مواليد رضع أو أطفال صغار السن. وطلبت الجمعية العامة

أيضاً إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة، وبحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل إلى الجمعية (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الحادي عشر).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في سياق نظرها في التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع التشييد. وشددت الجمعية العامة أيضاً على أهمية إدراج أوجه الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المنافع إلى أدنى حد، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة. وشجعت الجمعية العامة الأمين العام على تدقيق الافتراضات الأساسية وعملية حساب عدد الزوار المتوقع لقاعة أفريقيا، وأن يواصل جهوده الرامية إلى القيام بأنشطة تواصلية واسعة النطاق، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إدراج معلومات مستكملة عن مختلف خيارات الدخول التي من شأنها أن تسمح بإفساح المجال أمام عدد أكبر من الزوار للدخول إلى قاعة أفريقيا، ولا سيما من الطلاب والأكاديميين والمقيمين والضيوف، وشجعت الأمين العام على التعجيل بإكمال تحليل مخاطر المشروع باستخدام طريقة مونت كارلو، وعرض تقديرات مدققة لاعتمادات الطوارئ، واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الجدول الزمني لتنفيذ المشروع، وإدراج المعلومات المستكملة في التقرير المقبل. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استناد الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة، وأن يقدم إلى الجمعية، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشاريع التشييد وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثاني عشر).

وفي الدورة نفسها أيضاً، أشارت الجمعية العامة، في سياق النظر في مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها، إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المحددة والفعالة من حيث التكلفة المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من تعطيل عمليات المستأجرين والعوامل الأخرى في تقريره المقبل. وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يظل سباقاً إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثالث عشر).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضاً، وافقت الجمعية العامة، في سياق نظرها في مقترح استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على نطاق أنشطة عام ٢٠١٨ من حيث صلتها بصقل مقترح المشروع والأشغال التحضيرية والإدارة المتكاملة للمخاطر، وأحاطت علماً بالحد الأقصى المقترح لتكلفة مشروع استبدال مباني المكاتب من A إلى J، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً منقحاً يُدرج ضمنه نتائج التحليلات الشاملة المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة في

المجموع، لتشمل إيرادات الإيجار والنفقات ذات الصلة بها وأن يقدم مقترحاً منقحاً خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الرابع عشر).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام وقد نظرت في تقرير المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة الصندوق المشترك، تشمل استعراض الضوابط والتوازنات بين المجلس وقيادة الصندوق، وطلبت إلى المكتب أن يقدم تقريراً يتضمن النتائج الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتتخذ فيه في سياق نظرها في المسائل المتعلقة بالصندوق المشترك. ولاحظت الجمعية العامة بقلق المسائل المبيّنة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وطلبت إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يعالج هذه المسائل، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في ذلك في سياق التقرير المقبل لمجلس المعاشات التقاعدية. وطلبت الجمعية العامة كذلك معلومات مستكملة عن الخطوات التي اتخذها الصندوق لضمان معالجة الأسباب الكامنة وراء حالات التأخير في حصول بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في الصندوق على مدفوعاتهم المالية. ورحبت الجمعية العامة بإنشاء مركز الخدمات التحريبي في نيروبي وكذلك مركز الخدمات الإقليمي المقترح لإنشاؤه في آسيا، وطلبت إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين استراتيجية شاملة ليتمكن مركزا الخدمات من أداء وظائفهما كاملة. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الأداء الاستثماري للصندوق وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقاريره المقبلة عن استثمارات الصندوق. وقررت الجمعية العامة إرجاء النظر في إعادة التصنيف المقترحة لثلاث وظائف، وطلبت إلى أمانة الصندوق تقديم مزيد من المعلومات في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الخامس عشر).

وفي الدورة نفسها، أعادت الجمعية العامة، في سياق نظرها في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تؤخذ في الاعتبار، أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يبلغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأسعار صرف العملات الأجنبية، وإدراج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة. وقررت الجمعية العامة العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل. وقررت الجمعية العامة أيضاً العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات

للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء السادس عشر).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافق عليهما وتقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا تقييماً وافياً وموضوعياً لمدى استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً في هذا الصدد عن نتائج هذا التقييم. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يستخدم، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل عن الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء عملية تحقق مفصلة بمهدف التصديق على بيان الفوائد القابلة للقياس الكمي المتصلة بنظام أوموجا، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد، وأن يضع، على سبيل الأولوية، خطة عمل تفصيلية لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويجد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الحادي والعشرون).

وفي الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، أشارت الجمعية العامة وقد نظرت في معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، إلى قرارها ٢٧٢/٧١ بء، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير تحليلاً وتوصيات بشأن تحديد عتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين) من المتوقع أن تزيد إلى أقصى حد، في معظم السنوات، من تقليل استخدام ميزانيات السفر، وأن يواصل الحد من استخدام الاستثناءات، وتعزيز الضوابط الداخلية في هذا الصدد وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (القرار ٢٦٢/٧٢ بء، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، وبعد النظر في التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٥، عمليات حفظ السلام، وبالميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، فيما يتعلق بإصلاح ركيزة السلام والأمن، لاحظت الجمعية العامة اعتراف الأمين العام أن ينشئ فريقاً للرؤساء الدائمين، يتولى هو رئاسته، لتوفير قيادة موحدة للمسؤوليات الاستراتيجية والسياسية والتنفيذية عن تيسير الاتساق في المقر وفي الميدان، وطلبت إلى الأمين العام، دون المساس بما تقرر في القرار، أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين معلومات بشأن جملة أمور، منها

تكوين الفريق وأداؤه. وقررت الجمعية العامة إنشاء أربع شعب منفصلة لأفريقيا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في حدود الموارد المعتمدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين معلومات عن الهيكل التنظيمي، آخذاً في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء. واعترفت الجمعية العامة بالمساهمة الهامة التي يقدمها عنصر الشرطة والدور المتزايد الذي يقوم به في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جهودها في مجال بناء السلام، وطلبت إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لشعبة الشرطة من حيث مهامها وهيكلها وقدراتها ورتبتها ضمن الهيكل الجديد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعالج مسألة التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، في جميع الرتب ضمن الإدارتين، وأن يضاعف من جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في الإدارتين الجديديتين المعنيتين، آخذاً في الاعتبار مساهمات تلك البلدان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير الاستعراضية التي سيقدمها في المستقبل (القرار ٢٦٢/٧٢ جيم، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها، وبعد النظر في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز الجزء المستأنف الأول من دورتها الثالثة والسبعين، مقترحاً جديداً لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي يراعي كما ينبغي الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة وملاحظاتها وتوصياتها، وأن يتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات المصلحة، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها هذه الدول والجهات (القرار ٢٦٢/٧٢ جيم، الجزء الرابع).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرارات ٢٤٩/٦٨ و ٢٦٢/٦٩ و ٨/٧٢ ألف و ٢٦١/٧٢)؛

٢' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٢١١/٤٢، المرفق)؛

٣' التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٨ (القرار ٢٥١/٦٠)؛

٤' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨؛

٥' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217)؛

٦' التقرير المرحلي العاشر عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (القرار ٢٦٢/٦٣)؛

- ٧' التقرير المرحلي السنوي السادس عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر
(القرار ٢٣٩/٧٠ والمقرر ٥٤٦/٧١ ألف)؛
- ٨' التقدّم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في
أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا
(القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثاني عشر)؛
- ٩' حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (القرار
٢٦٢/٧٢ جيم، الجزء الأول)؛
- ١٠' مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط
الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية
الصلاحية فيها (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثالث عشر)؛
- ١١' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٦٢/٧٢
ألف، الجزء السادس عشر)؛
- ١٢' الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء التاسع)؛
- ١٣' طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية (القرار ٢٦٢/٧٢
ألف، الجزء الثامن)؛
- ١٤' إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (القرار ٢٧٢/٧١ باء،
الجزء الرابع)؛
- ١٥' مقترح لاستبدال الأبنية من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك
(القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الرابع عشر)؛
- ١٦' مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاربي في سانتياغو (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الخامس)؛
- ١٧' التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدفوعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١،
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا، والباب ٢٩-دال، مكتب خدمات الدعم
المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (القرار ٢٦٢/٧٢
ألف، الجزء العاشر)؛
- ١٨' التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة
(القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الحادي عشر)؛
- ١٩' الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (القراران ٢٤٨/٧٠ باء، الجزء السادس و ٢٧٢/٧١
ألف، الجزء السادس عشر)؛
- ٢٠' نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار
٢٦٢/٧٢ جيم، الجزء الرابع)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الدورة الثانية والسبعين، وافقت الجمعية العامة على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٠٨ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعددها ٣٤ بعثة، بما في ذلك أذن الالتزام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وعلى مبلغ ٦٨٦ ٩٠٠ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ووافقت الجمعية العامة أيضا على تحميل مبلغ صاف قدره ٥١٠ ٠٣٠ ٧٠٠ دولار على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الثاني عشر).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى الجزء الرئيس من دورتها الثالثة والسبعين النظر في تقرير الأمين العام بشأن استعراض ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة وتقديم الدعم لها (المقرر ٥٤٧/٧٢ جيم).

وفي الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن توافق على مبلغ إجمالي قدره ٢٥٥ ٩٢٤ ٤٠٠ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ٢٠١٨ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٤٠٠ ٨٠٧ ١٤٧ دولار) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (١٠٨ ١١٧ ٠٠٠ دولار)؛ ووافقت الجمعية العامة أيضا على خصم مبلغ ١٢٣ ٤٩٠ ٩٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٦٢/٧٢ جيم، الجزء الثاني).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٦٢/٧٢ ألف وجيم)؛

٢' استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (القرار ٥٤٧/٧٠ جيم)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر وأن يقدم إليها تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام التعجيل بالأنشطة المتبقية وبالإقفال المالي النهائي للمشروع وضمان تغطية تكاليف الأنشطة المتبقية من الموارد المتاحة من مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وكفالة إبقاء أي تغييرات في التكاليف عند أدنى حد ممكن وتقديم معلومات مفصلة وشاملة عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة بشأن آخر نفقات المشروع والتزاماته وصرفياته، وتحليلاً مفصلاً للاحتياجات المتعلقة بالأنشطة المتبقية إلى حين إنجاز المشروع والوفورات المحتملة المتوقعة من إغلاق العقود، بما في ذلك بيانات عن الفوائد القابلة للقياس الكمي التي يُفاد بتحقيقها من المخطط العام لتجديد مباني المقر. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل احترام القيمة التذكارية لمكتبة داغ همرشولد وأن يقدم إليها مقترحات مستقبلية بشأن تحديد هذين المبنيين في مشروعين منفصلين خارج نطاق المخطط العام لتجديد مباني المقر عن طريق الإجراءات المعمول بها، لتنظر فيها وتوافق عليها؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة في محادثات رفيعة المستوى مع سلطات المدينة المضيفة بهدف معالجة الشواغل الأمنية غير المحسومة في ما يتعلق بالمبنيين، وأن يبلغ عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يكفل الانتهاء من عملية الشراء الخاصة بالأعمال المتصلة بالأمن في الشارعين ٤٢ و ٤٨ في الوقت المناسب وإنجاز تلك الأعمال قبل نهاية عام ٢٠١٦ (القرار ٢٣٩/٧٠).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين النظر في التقريرين المرحليين السنويين الرابع عشر والخامس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وتقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة بهما (المقرر ٥٤٧/٧٢ جيم).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقريراً مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: الملحقان رقم ٥ (A/71/5) و (Vol. V) و (A/72/5 (Vol. V)؛
- (ب) التقارير المرحلية السنوية الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٢٣٩/٧٠)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤٨]

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: الملحق رقم ٦ (A/72/6 (Introduction) و A/72/6 (Introduction)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 1) و A/72/6 (Sect. 2) و A/72/6 (Sect. 3) و A/72/6 (Sect. 4) و A/72/6 (Sect. 4)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 5) و A/72/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 6) و A/72/6 (Sect. 7) و A/72/6 (Sect. 7)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 8) و A/72/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 9) و A/72/6 (Sect. 10) و A/72/6 (Sect. 11) و A/72/6 (Sect. 12) و A/72/6 (Sect. 12)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 13) و A/72/6 (Sect. 13)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 14) و A/72/6 (Sect. 15) و A/72/6 (Sect. 16) و A/72/6 (Sect. 17) و A/72/6 (Sect. 18) و A/72/6 (Sect. 19) و A/72/6 (Sect. 20) و A/72/6 (Sect. 21) و A/72/6 (Sect. 22) و A/72/6 (Sect. 23) و A/72/6 (Sect. 24) و A/72/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 25) و A/72/6 (Sect. 26) و A/72/6 (Sect. 26)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 27) و A/72/6 (Sect. 28) و A/72/6 (Sect. 29) و A/72/6 (Sect. 29A) و A/72/6 (Sect. 29B) و A/72/6 (Sect. 29C) و A/72/6 (Sect. 29C)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 29C)/Corr.2 و A/72/6 (Sect. 29D) و A/72/6 (Sect. 29E) و A/72/6 (Sect. 29F) و A/72/6 (Sect. 29G) و A/72/6 (Sect. 29H) و A/72/6 (Sect. 30) و A/72/6 (Sect. 31) و A/72/6 (Sect. 32) و A/72/6 (Sect. 33) و A/72/6 (Sect. 33)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 34) و A/72/6 (Sect. 35) و A/72/6 (Sect. 36) و A/72/6 (Income Sect. 1) و A/72/6 (Income Sect. 2) و A/72/6 (Income Sect. 3)

تقارير الأمين العام:

التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/72/92) و (A/72/92/Corr.1)

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/117)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)

المساهمة المقترحة أن تقدمها الأمانة العامة للأمم المتحدة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين (A/72/337 و A/72/337/Corr.1)

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/72/338) و (A/72/338/Corr.1)

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/72/341)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/72/366)

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو (A/72/367)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/72/371 و A/72/371/Add.1 و A/72/371/Add.2 و A/72/371/Add.3 و A/72/371/Add.4 و A/72/371/Add.5 و A/72/371/Add.6 و A/72/371/Add.7 و A/72/371/Add.8)

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/373)

التقــــــدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/72/374) ومقترح استبدال الأبنية من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة الأمم المتحدة في نيروبي (A/72/375)

التقرير المرحلي عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/72/379)
طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية (A/72/384)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/72/393) التقرير المرحلي التاسع عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (أوموجا) (A/72/397)

التقديرات المنقحة المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/398)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/72/497)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/72/521)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورتيه الاستثنائيتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (A/72/602 و A/72/602/Add.1)

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/72/646)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/72/2)
صندوق الطوارئ (A/C.5/72/20)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/85)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (A/72/383)؛

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة" (A/72/118) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/72/118/Add.1)

التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/72/157)

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/369)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/7) و (A/72/7/Corr.1)

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/7/Add.1)

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/7/Add.2)

مركز التجارة الدولية (A/72/7/Add.3/Rev.1)

التقرير المرحلي العاشر والنهائي للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/72/7/Add.4)

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/72/7/Add.30)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/72/7/Add.9)

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/72/7/Add.8) والآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/7/Add.19)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام (A/72/7/Add.21)

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/72/7/Add.20)

تقديم إعانة إلى العنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/72/7/Add.7)

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/72/7/Add.27)

التقرير المرحلي عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/72/7/Add.29)
التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/72/7/Add.26)

مشروع التعديل التوقيمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/72/7/Add.6)

اقترح باستبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/72/7/Add.28)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/72/7/Add.23)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/72/7/Add.25)

التقديرات المنقحة المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/7/Add.22)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورتيه الاستثنائيتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (A/72/7/Add.35) مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا: التقرير المرحلي التاسع (A/72/7/Add.31)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي

تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/72/7/Add.10 و A/72/7/Add.11

و A/72/7/Add.12 و A/72/7/Add.13 و A/72/7/Add.14 و A/72/7/Add.15

و A/72/7/Add.16 و A/72/7/Add.17 و A/72/7/Add.18)

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/72/7/Add.36)

صندوق الطوارئ (A/72/7/Add.43)

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.3-6 و 10-11 و 13-18 و 20-23 و 25-29

تقرير اللجنة الخامسة A/72/681 و A/72/681/Corr.1 و A/72/681/Corr.2

و A/72/681/Add.1 و A/72/681/Add.2

الجلسات العامة A/72/PV.76 و 81 و 104

القرارات من ٢٦١/٧٢ إلى ٢٦٥/٧٢

١٣٨ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الثانية والستين، أقرت الجمعية العامة توصية لجنة البرنامج والتنسيق بالإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه الموجّه الرئيسي لعمل الأمم المتحدة، والذي يمثل أساساً لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٢٤/٦٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، وافقت الجمعية العامة على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداءً من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. وقررت الجمعية أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء: (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛ (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛ (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يقدم الجزء الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وكررت الجمعية العامة التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، وأن تقدما استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية العامة للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية للعمليات الاستعراضيتين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيم أثر التغييرات الطارئة في دورة الميزانية على عمل الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة (القرار ٢٦٦/٧٢ ألف).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/73/16)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/73/77).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/72/16)؛
تقارير الأمين العام:

التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (المادة السابعة والمرفق) (A/72/73/Rev.1)

التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/84) و A/72/84/Corr.1 و A/72/84/Corr.2 و A/72/84/Add.1

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة (A/72/492/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.24)

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.2 و 5 و 19 و 29

تقرير اللجنة الخامسة A/72/524 و A/72/682

الجلسة العامة A/72/PV.55 و 76

القرارات ٩/٧٢ و ٢٦٦/٧٢ ألف

١٣٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و بء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و بء و ٢٣٩/٣٩ ألف و بء والمقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين. وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الأربعين ودوراتها من الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و بء و ٢٣٦/٤٥ ألف و بء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ ألف و بء و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنويين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛ وقررت أيضا أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي الأمر ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١ و ٥٠٤/٦٨).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/72/522 و A/72/522.Add.1

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.3 و 5 و 37 و 41

١٤٠ - خطة المؤتمرات

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الثانية والسبعين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرّر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ ألف إلى جيم و ١١٧/٣٦ ألف إلى دال و ١٤/٣٧ ألف إلى هاء و ٣٢/٣٨ و ٦٨/٣٩ ألف إلى دال و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ ألف إلى دال و ٢٠٧/٤٢ ألف إلى جيم و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء و ١٩٦/٤٤ ألف إلى جيم و ٢٣٨/٤٥ ألف وباء و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو و ٢١١/٥١ ألف إلى واو و ٢١٤/٥٢ ألف إلى هاء و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٤٨/٥٤ ألف إلى واو و ٢٥٩/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ ألف وباء و ٢٥٠/٥٨ ألف وباء و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف وباء و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ و ٢٥٠/٦٩ و ٩/٧٠ و ٢٦٢/٧١ و ١٩/٧٢).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٥ (ه)).

وفي الدورة الثانية والسبعين، لاحظت الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع فيما يخص يوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية ويوم كيور ويوم فيسك وعيد ديوالي وعيد غوربوراب وعيد الميلاد الأرثوذكسي وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بالقرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها (القرار ١٩/٧٢، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل. وحثت الجمعية العامة أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداماً كاملاً على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعياً إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد (القرار ١٩/٧٢، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعديلها بناءً على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات، ورحبت بالجهود التي يبذلها الأمين العام

من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وشجعت في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع "حسب الاقتضاء" بضرورة الاستمرار في تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وطلبت إلى الأمين العام أيضا مواصلة اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من جودة تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٩/٧٢، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضا، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو، في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة. ورحبت الجمعية العامة بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل التصدي على سبيل الأولوية للمسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى مرافق المؤتمرات وأن يقدم قرارا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٩/٧٢، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بقاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق مزيد من الوفورات عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٨. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن الوفورات المالية المتحققة من خلال تنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة على الصعيد العالمي (القرار ١٩/٧٢، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعمليات والصيانة والمواءمة مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء (القرار ١٩/٧٢، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة والتحديد الواضح للخطوط الفاصلة بين المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات وعملياتها واستخدام مواردها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٩/٧٢، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة أن تكون التدابير التي تتخذها الإدارة للحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، تدابير تتيح للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وأن تكون هذه التدابير ممتثلة تماما لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٩/٧٢، الجزء الثالث).

وشددت الجمعية العامة أيضا على الأهمية البالغة للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وعلى أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٩/٧٢، الجزء الرابع).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تضمين الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين المؤشر الإداري الموحد الجديد الذي يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة وأن يبلغ عن ذلك في التقارير المرحلية التي سيقدمها مستقبلا بشأن المساءلة. ولاحظت مع التقدير العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعيّدة للوثائق في الأمانة العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعيّدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية امتثالا للمبادئ التوجيهية المعمول بها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٩/٧٢، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها أيضا، كررت الجمعية العامة تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية. وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة (القرار ١٩/٧٢، الجزء الخامس).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على النصوص المتفق عليها سواء لمشاريع القرارات أو القرارات المتخذة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ١٩/٧٢، الجزء الخامس).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٣٢ (A/73/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/73/93)؛

(ج) مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات ومستويات السلطات التقديرية التي قد تلزم لمعالجة اجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٩ (A/AC.172/2018/L.2)؛

- (د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/73/107)؛
- (هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٨ (A/AC.172/2018/1)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٣٢ (A/72/32)
- تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/72/116)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن خطة المؤتمرات (A/72/561)
- اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (A/AC.172/2017/L.2 و A/AC.172/2018/2)
- رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/72/376)

المحضران الموجزان A/C.5/72/SR.12 و 16

تقرير اللجنة الخامسة A/72/611

الجلسة العامة A/72/PV.61

القرار ١٩/٧٢

١٤١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٨ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لقسمه تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا الجدول أيضاً بصيغته المعدلة بأحكام القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمه تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. وتُستخدم معدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمه تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11).

وشملت التوصيات طلباً موجهاً إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ بء).

وفي الدورة السبعين، اعتمدت الجمعية العامة جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الخمس السابقة. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقوم، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالنظر في جميع البيانات ذات الصلة الواردة في الالتماسات المقدمة من الدول الأعضاء والتي قد تؤثر على قدرتها على الدفع، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٨ في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تستعرض، وفقاً لولايتها والنظام الداخلي للجمعية، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها كي تراعي تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية بحلول الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٤٥/٧٠).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (القراران ٢/٧١ و ٢/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين: الملحق رقم ١١ (A/73/11)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/73/76).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السابعة والسبعين: الملحق رقم ١١ (A/72/11)
 تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/72/71)

- المحضران الموجزان A/C.5/72/SR.1 و 3
 تقرير اللجنة الخامسة A/72/519
 الجلسات العامة A/72/PV.1 و 29 و 77 و 78 و 87 و 88
 القرار ٢/٧٢

١٤٢ - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القراران ٢٢٢/٤٩ ألف وباء والمقرر ٤٩/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة بعد ذلك في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٢٢٦/٥١ و ٢١٩/٥٢ و ٢٥٢/٥٢ و ١١/٥٣ و ٢١٨/٥٣ و ٢٢١/٥٣ و ٢٢٥/٥٣ و ٢٦٤/٥٤ و ٢٢١/٥٥ و ٢٥٨/٥٥ و ٢٨١/٥٧ ألف وباء و ٣٠٥/٥٧ و ٢٨٥/٥٨ و ٢٩٦/٥٨ و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢٤٨/٦٢ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٧١/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٣٤/٦٦ و ٢٥٥/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨ و ٢٥٦/٧٠ و ٢٦٣/٧١ و ٢٥٤/٧٢ والمقررات ٤٥٤/٥٠ و ٤٦٩/٥٠ و ٤٦٠/٥٤ و ٤٥٨/٥٦ و ٥٥١/٦٠ و ٥٤٥/٦٢ و ٥٤٨/٦٤ و ٥٥٣/٦٩ و ٥٥٣/٧٠ باء و ٥٥٣/٧٠ باء).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحديث هياكل ووظائف إدارة الموارد البشرية بالمنظمة وتبسيطها وإدماجها، مع مراعاة الفوائد وأوجه الكفاءة المتوقعة والدروس المستفادة من تنفيذ عمليات الإصلاح السابقة، وأن يقدم مقترحات تفصيلية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى نظام شامل وقوي لتخطيط القوة العاملة باعتباره عنصراً رئيسياً في إدارة الموارد البشرية، ونوهت بالتقدم المحرز، وطلبت إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى وضع اقتراح شامل وفعال لتخطيط القوة العاملة وتعاقب الموظفين، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ القلق أن هدف ملء أي وظيفة في حدود ١٢٠ يوماً لم يتم بلوغه. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتحرى أسباب التأخير في كل مرحلة من مراحل عمليتي الاختيار والاستقدام، وأن يضمن تقريره الاستعراضي العام المقبل استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق هدف الاستقدام في حدود ١٢٠ يوماً الذي وضعته الجمعية (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضاً، أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء بطء التقدم المحرز في بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في المناصب العليا ومناصب صنع السياسات والمناصب الميدانية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق. ورحبت الجمعية العامة باعتماد الأمين العام تنفيذ استراتيجية شاملة لتكثيف الجهود من أجل كفالة زيادة تمثيل المرأة في الأمانة العامة، ولا سيما في المناصب القيادية العليا، وطلبت إليه أن يقدم معلومات محدثة في تقريره الاستعراضي المقبل عن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بشأن التمثيل الكافي للنساء من البلدان النامية، على سبيل الأولوية، وبشأن كيفية مساءلة المديرين عن الإسهام في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، كررت الجمعية العامة التأكيد على أن الهدف الشامل المنشود من نظام لإدارة الأداء هو قياس الأداء والمكافأة على الأداء الجيد ومعالجة التقصير في الأداء بطريقة موثوقة وفعالة. ولاحظت الجمعية العامة أن توزيع تقديرات الأداء الحالي لا يعكس بدقة الأداء في المنظمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يحلل في تقريره الاستعراضي العام المقبل فعالية تحسينات النظام، والأنماط والاتجاهات في معدلات الإنجاز، وتوزيع تقديرات الأداء، والمشاركة في التدريب على إدارة الأداء، وأن يقدم معلومات عن ذلك (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة بشأن اقتراحه إدراج الوظائف الشاغرة في مراكز العمل بآء وءيم وءال وهاء في نظام التنقل المنظم في تقريره المرحلي المقبل (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الثاني).

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضا، لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن الأمين العام لم يقدم مقترحا لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، وطلبت إليه في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والسبعين، مقترحات لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، بما في ذلك عن طريق استبقاء أو توسيع العدد الأساسي الحالي لوظائف الفئة الفنية بهدف إرساء أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية (القرار ٢٦٣/٧١، الجزء الثالث).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٦٣/٧١)؛
 - ٢' استراتيجية الموارد البشرية العالمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: إضفاء المزيد من الفعالية والشفافية والمساءلة على الأمم المتحدة (القرار ٢٦٣/٧١)؛
 - ٣' استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٦٥/٦٨)؛
 - ٤' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (القرار ٢٨٧/٥٩)؛
 - ٥' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (القرار ٢٥٤/٧٢)؛
 - ٦' تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفردى المتعاقدين (القرار ٢٦٣/٧١)؛
 - ٧' استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية: النطاقات المستصوبة (القرار ٢٦٣/٧١)؛
 - ٨' تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (القرار ٢٤٤/٧٠)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: السعي إلى إيجاد قوة عاملة عالمية دينامية ومهتمة وقادرة على التكيف

من أجل الأمم المتحدة (A/71/323)

التنقل (A/71/323/Add.1)

استعراض عام لإصلاحات إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام النطاقات المستصوبة
(A/71/323/Add.2)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/71/360)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون
وفرادى المتعاقدين (A/71/360/Add.1)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/
يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/186)

تعديلات على النظامين الأساسيين والإداري للموظفين (A/71/258)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/71/334)

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية (A/71/257)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/557)

المحاضر الموجزة A/C.5/71/SR.4 و 9 و 10 و 14 و 23

تقرير اللجنة الخامسة A/71/638 و A/71/638/Add.1

المحضران الموجزان A/71/PV.51 و 68

القرار ٢٦٣/٧١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/72/123)

تعديلات على النظامين الأساسيين والإداري للموظفين (A/72/129/Rev.1).

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من
١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/209)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/558)

المحضران الموجزان A/C.5/72/SR.9 و 29

تقرير اللجنة الخامسة A/72/667

الجلسة العامة A/72/PV.76

القرار ٢٥٤/٧٢

١٤٣ - وحدة التفتيش المشتركة

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٦٦، وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ بء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي للوحدة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

وواصلت الجمعية العامة إعادة تأكيد النظام الأساسي للوحدة ودورها الفريد والمستقل على نطاق المنظومة في مجالات التفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك في دورات مختلفة بدءاً من دورتها الثامنة والأربعين وحتى دورتها الثانية والسبعين (القرارات ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣ و ٢٦٢/٦٤ و ٢٧٠/٦٥ و ٢٥٩/٦٦ و ٢٥٦/٦٧ و ٢٦٦/٦٨ و ٢٧٥/٦٩ و ٢٥٧/٧٠ و ٢٨١/٧١ و ٢٦٩/٧٢).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أثناء انعقاد الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير، كما دعت إلى ذلك الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، من أجل ضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملزمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافقة عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي للوحدة وفي برنامج عملها السنوي، بدءاً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، دعت الجمعية العامة الوحدة إلى أن تبلغ، في سياق تقاريرها السنوية، عن التجربة المتعلقة بمدى تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة (القرار ٢٤٦/٦٢).

وفي الدورة التاسعة والستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف. وكررت الجمعية العامة أيضا طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلا متعمقا للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة (القرار ٢٧٥/٦٩).

وفي الدورة الثانية والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨. ورحبت الجمعية العامة بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشجعت تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بينها ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة (القرار ٢٦٩/٧٢).

وفي الدورة نفسها، أقرت الجمعية العامة بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة، وأقرت أيضا بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٦٩/٧٢).

وفي الدورة نفسها أيضا، كررت الجمعية العامة طلباتها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بأن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة، وأن يبدوا تعليقاتهم بشأن أنشطة التنفيذ، وأن يوزعوا التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة لبرامج عمل الأجهزة التشريعية المختصة، ودعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة إلى القيام بذلك، وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة الذين لم يُرسوا بعد تبعية جهات التنسيق مع وحدة التفتيش المشتركة المباشرة في التسلسل الإداري للإدارة العليا أن يفعلوا ذلك (القرار ٢٦٩/٧٢).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضا، أكدت الجمعية العامة أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية وتزويد الأجهزة التشريعية بتوصيات واقعية عملية المنحى. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الوحدة النظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات، وتركيز تقاريرها على البنود ذات الأولوية للمنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تزويد الأجهزة التشريعية بالتقارير المواضيعية للوحدة التي يمكن استخدامها لتحقيق أقصى أثر ممكن. ودعت الجمعية العامة الوحدة أيضا إلى أن تواصل تقديم تحليل متعمق للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة، وشجعت رؤساء المنظمات المشاركة على بحث الخيارات الممكنة لتحسين تنسيق العمل استجابة للتوصيات ذات الصلة للوحدة (القرار ٢٦٩/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٩: الملحق رقم ٣٤ (A/73/34)؛
- (ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:
- ١' استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد البريدي العالمي (JIU/REP/2017/4)؛
- ٢' استعراض متطلبات تقديم التقارير إلى الجهات المانحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/73/320)؛
- ٣' ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (JIU/REP/2017/8)؛
- ٤' استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة (A/73/187/Add.1 و A/73/187)؛
- ٥' استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2018/1)؛
- ٦' التقرير المرحلي بشأن التوصيات الواردة في استعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/3) (A/73/311) و (A/73/311/Add.1)؛
- ٧' استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (JIU/REP/2018/3)؛
- ٨' استعراض السياسات والممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغين عن المخالفات (JIU/REP/2018/4)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨ (القرار ٢٧٠/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

- تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٣٤ (A/72/34)
- مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٧ (A/72/733)
- مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:
- السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة (A/72/118 و A/72/118/Add.1)

استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية (A/72/119/Add.1 و A/72/119)

حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة (A/72/120/Add.1 و A/72/120)
التقييمات التي تقوم بها الجهات المانحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/72/298/Add.1 و A/72/298)
خدمات الدعم الإداري: دور مراكز الخدمات في إعادة تصميم عملية تقديم الخدمات الإدارية (A/72/299/Add.1 و A/72/299)

إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة (A/72/325/Add.1 و A/72/325)

استعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة (A/72/629/Add.1 و A/72/629)

نتائج استعراض متابعة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها (A/72/704/Add.1 و A/72/704)

الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية: تحليل التقدم المحرز وفعالية السياسات (A/72/809/Add.1 و A/72/809)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/72/511)

A/C.5/72/SR.30 و 31 و 34

المحاضر الموجزة

A/72/810

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.81

الجلسة العامة

٢٦٩/٧٢

القرار

١٤٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، أن تنشئ، مبدئياً، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٧ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشترك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها وصناديقها وبرامجها، في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشترك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

ودعت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وموظفيها إلى التعاون بشكل كامل مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل وتنفيذ قراراتها بشأن

نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة دون تأخير لا مبرر له. ودعت الجمعية العامة الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى ضمان أن تنفذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق النظام الموحد. ووافقت الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام فئة الموظفين الفنيين الوطنيين، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء، والجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا. وطلبت إلى اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين نظام تسوية مقر العمل من أجل أن تقلص إلى الحد الأدنى أي فجوة بين الأرقام القياسية للأجور والأرقام القياسية لتسوية مقر العمل. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة أن تواصل تقديم المعلومات عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التنوع الجغرافي ضمن النظام الموحد، بما في ذلك في الرتب العليا، وأن تواصل رصد توزيع أعمار القوة العاملة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢٥٥/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨: الملحق رقم ٣٠ (A/73/30)؛
 (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨؛
 (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٣٠ (A/72/30 و A/72/30/Corr.1)
 بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧ (A/C.5/72/3/Corr.1 و A/C.5/72/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/7/Add.21)

المحضران الموزعان A/C.5/72/SR.15 و 29

A/72/666

A/72/PV.76

٢٥٥/٧٢

المحضران الموزعان

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٤٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المنعقدة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات ثلثهم الثاني، وينتخب المشتركون في الصندوق ثلثهم الثالث.

ويضم الصندوق في عضويته الأمم المتحدة و ٢٢ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان مجموع عدد المشتركين العاملين يبلغ ٧٣٦ ١٢٦ مشتركاً، وكان هناك ٢٤٧ ٧٨ مستفيداً تمتح لهم استحقاقات دورية.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ١٩٩١، أن تنظر في هذا البند كل سنتين في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٦، وخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من التقرير (القرار ٢٦٥/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك، تشمل استعراض الضوابط والتوازنات بين المجلس وقيادة الصندوق، وطلبت إلى المكتب أن يقدم تقريراً يتضمن النتائج الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتنظر فيه في سياق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الخامس عشر).

وعقد مجلس الصندوق المشترك دورته الخامسة والسنتين في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨. وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على ما يلي: (أ) قبول اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عضوة في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛ (ب) تعديلات على المواد ٤ و ٦ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٦ و ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس، من أجل إيضاح أو تصحيح صيغة تلك الأحكام وفقاً للممارسة الحالية للصندوق؛ (ج) استثناء من المادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، لإعمال تغيير فترة ميزانية الصندوق من سنتين إلى سنة واحدة على أساس تجريبي، رهنا باستعراض المتابعة الذي سيضطلع به الأمين العام في عام ٢٠٢٢ واستعراض الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. ووافق المجلس على ما يلي: (أ) رهنا بموافقة الجمعية العامة، اتفاق النقل الذي أبرمه الصندوق مع مصرف التنمية الأفريقي؛ (ب) تعديل الفرع ألف - ٥ من النظام الداخلي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس.

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الخامسة والستين: الملحق رقم ٩ (A/73/9)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لهيكل إدارة المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، الجزء الخامس عشر).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثالثة والستين: الملحق رقم ٩ (A/71/9)؛

تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/71/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/621)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.14 و 23

تقرير اللجنة الخامسة A/71/701

الجلسة العامة A/71/PV.68

القرار ٢٦٥/٧١

١٤٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. ويتكرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٧/٤٩).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين من دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والسبعين وفي دورتها الثانية والسبعين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩ و ٥٤٨/٦١ و ٥٤٧/٦٣ و ٥٤١/٦٥ و ٥٥٣/٦٧ و ٥٥١/٦٩ و ٥٤٦/٧١ جيم).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (المقرر ٤٤٩/٤٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤٧ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤ بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بـ. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف إلى جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وقررت أن تقدم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، الجزء الأول، و ٢٥٧/٦٠، و ٢٥٩/٦٠، والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة ٣ من القرار ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥ و ٢٣٦/٦٦ و ٢٥٨/٦٧ و ٢١/٦٨ و ٢٥٢/٦٩ و ١١١/٧٠ و ٧/٧١ و ١٨/٧٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩“، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288) (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، وقررت أن يُقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين (القرار ٢٥٨/٦٧).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤“، أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة والتقييم على الموقع الشبكي للمكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها (القرار ٢٥٣/٦٩).

وفي الدورة السبعين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث الأوامر الإدارية ذات الصلة بعمل المكتب، ولا سيما الأوامر الإداريان ST/AI/371 و ST/AI/371/Amend.1، بما يكفل تجسيدها لولاية المكتب وغير ذلك من مهام التحقيق. وفضلاً عن ذلك، لاحظت الجمعية العامة فترات التأخير الطويلة في إنجاز التحقيقات، وشددت على ضرورة أن يتخذ المكتب الخطوات الملائمة لمعالجة حالات التأخير هذه على سبيل الأولوية وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقاريره السنوية المقبلة. ولاحظت الجمعية العامة المبادرات المهنية الجارية التي ترمي إلى تعزيز سير أعمال المكتب، وشجعت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك إجراء تقييم لعلاقات العمل بين الشعب، وأبدت تطلعها إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير السنوية المقبلة (القرار ١١١/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أقرت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل وضع إطار لمكافحة الغش والفساد يهدف إلى منع حالات الغش والفساد والكشف عنها وردع مرتكبيها والتصدي لها، وشجعت المكتب على مواصلة القيام بدوره في مجال تعزيز نظام المراقبة الداخلية بغية التخفيف من المخاطر ذات الصلة على نحو فعال. وشددت على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش، وسلمت بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن ملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة التي تنظم استخدام الموظفين في الأمم المتحدة (القرار ٧/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام المراجعة والتقييم والتحقيق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي، وأن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين، ومراعاة المكتب، لدى اضطراره بأنشطته، جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول

مسائل مشتركة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب. ورحبت الجمعية بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز النهج الذي تتبعه المنظمة والمتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش والفساد، وشجعت المكتب على مواصلة التحقيق في حالات الغش والفساد ومراجعتها، ورحبت بالتقدم المحرز في خفض متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات والتقارير المرتبطة بها، وشجعت المكتب على مواصلة خفض متوسط المدة الزمنية اللازمة إلى ستة أشهر (القرار ١٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

- ١' أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- ٢' أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (سيصدر التقرير في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة) (القرار ٢٧٢/٥٩).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (Part A/72/330 I و I/72/330 (Part I)/Add.1)

أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (Part II) (A/72/330)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/295)

A/C.5/72/SR.2 و 16

المحاضر الموجزة

A/72/610

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.61

الجلسة العامة

١٨/٧٢

القرار

١٤٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين ودوراتها من الحادية والستين إلى الثانية والسبعين (القرارات ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧ و ٢٨٣/٥٩ و ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ و ٢٣٧/٦٦ و ٢٤١/٦٧ و ٢٥٤/٦٨ و ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠ و ٢٦٦/٧١ و ٢٥٦/٧٢، والمقررات ٤٥٨/٥٦ و ٥٧٦/٥٨ و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٣١/٦٣ و ٥٢٧/٦٤ و ٥٥٣/٦٤ و ٢١٣/٦٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي، ومكتب تقدم المساعدة القانونية للموظفين، وقلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على أن يشرف رئيس القلم على قلمي المحكمة؛ (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) مجلس العدل الداخلي؛ (هـ) وحدة التقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، اعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة أيضاً لجميع الأشخاص الذين كان بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام السابق (القرار ٢٥٣/٦٣). وتم تعديل النظامين الأساسيين في الدورات اللاحقة (القرارات ٢٣٧/٦٦ و ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠ و ٢٦٦/٧١).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الثانية والسبعين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الإنجازات التي حققها نظام إقامة العدل، وأقرت في الوقت نفسه بأنه لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين؛ ولاحظت الجمعية أن الموظفين ما زال وعيهم بنظام إقامة العدل محدوداً على ما يبدو، وشجعت على مواصلة الجهود في مجال التوعية وغيرها من الجهود المبذولة في إطار حملات إذكاء الوعي بهدف توفير المعلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام، وأكدت أهمية وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للتوعية والاتصال لجميع الموظفين المشمولين بالقطاعات الرسمية وغير الرسمية للنظام. وشجعت أيضاً الأمين العام ومكتب إدارة الموارد البشرية على كفالة أن يكون لدى الموظفين فهم أشمل للقواعد والأنظمة والتعليمات والإصدارات الإدارية التي تتناول الموارد البشرية، بما في ذلك معلومات عن المزايا والاستحقاقات. وفيما يتعلق بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثالثة والسبعين تحليلاً شاملاً لجميع السياسات القائمة وتوصيات بشأن سبل تحسين حماية الموظفين (القرار ٢٥٦/٧٢، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك لمحات إحصائية عامة عن القضايا التي سويت عن طريق الوساطة، وأن يدرج في التقرير المقبل عن أنشطة المكتب معلومات وتوصيات بشأن النتائج العامة لاستقصاء الموظفين من حيث اتصالها بتصورات

الموظفين بشأن المنازعات في مكان العمل. وشجعت المكتب على تكثيف أنشطته في مجال التوعية لتشجيع على تسوية المنازعات بطريقة غير رسمية. وأقرت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها المكتب بشأن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً في تقريره المقبل عن أثر التدريب على منع المنازعات وعن الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون بين الجزأين الرسمي وغير الرسمي من النظام. ورحبت الجمعية العامة بتحليل الأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشطة المكتب (A/72/138)، وحث الأمين العام على أن يواصل معالجة المسائل العامة المحددة في التقرير لتحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات عن التغييرات التي تطرأ على السياسات نتيجة للجهود التي يبذلها المكتب للمساعدة في حل المسائل العامة (القرار ٢٥٦/٧٢، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضاً، نوهت الجمعية العامة، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، بالإسهام الإيجابي المستمر في نظام إقامة العدل من قبل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين ثبت أن قراراتهم أدت، بما تنطوي عليه من إهمال جسيم، إلى رفع دعاوى قضائية وتكبّد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين. وفيما يتعلق بآلية التمويل الطوعي التكميلي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (عن طريق خصم من المرتبات لا يتجاوز ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري، وفقاً للفقرة ٣٣ من القرار ٢٥٤/٦٨)، قررت الجمعية العامة تمديد الفترة التجريبية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من المعلومات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن الآثار المترتبة على تقنين تلك الآلية كي تتخذ قراراً بشأن هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين. وشددت على أن تقنين الآلية ينبغي ألا يؤثر، في حال الموافقة عليه، على طبيعة تمويل المكتب، وشجعت الأمين العام على مواصلة تعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى اختيار المساهمة في الآلية، ولا سيما في الأماكن التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضاً، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين إلى المكتب، بما في ذلك بيانات مكانية بشأن معدلات اختيار عدم المساهمة، وأن يبلغ الجمعية العامة عنها في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين. وقررت الجمعية العامة تمديد ٣ وظائف للقضاة المخصصين وفترة خدمة القضاة العاملين في محكمة المنازعات إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، مزيداً من المعلومات بشأن آثار إضافة ثلاثة قضاة دائمين جدد إلى محكمة المنازعات، وذلك لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الثالثة والسبعين. ووافقت الجمعية العامة على دفع ٦٠٠ دولار لقاء كل التماس عارض يفصل فيه قاض بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وعلى دفع مكافأة لرئيس المحكمة بمبلغ ١٥٠٠ دولار شهرياً، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ورحبت الجمعية العامة بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيداً من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لمواصلة ضمان استقلال المحكمتين. ولاحظت الجمعية العامة استمرار ارتفاع درجة التمثيل الذاتي أمام محكمة المنازعات، وطلبت إلى الأمين العام إجراء تحليل في حدود الموارد المتاحة بشأن هذه المسألة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٥٦/٧٢، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثانية والسبعين أيضا، أكدت الجمعية العامة أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره. ودعت الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا شاملا للمعلومات الواردة في المرفق الثاني لتقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204) بشأن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين (القرار ٢٥٦/٧٢، الجزء الرابع).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة الثانية والسبعين، على النحو المبين في رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة (انظر A/C.5/72/10، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية لتقارير الأمين العام ومجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة. ولفتت اللجنة السادسة انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/73/167)؛

٢' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/218)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/72/138)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/204)

تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/210)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (A/72/7/Add.19)

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/72/10).

A/C.5/72/SR.14 و 29

المحاضر الموجزة

A/C.6/72/SR.11 و 21

A/72/665

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.76

الجلسة العامة

٢٥٦/٧٢

القرار

١٤٩ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والستين (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء، و ٢٤٤/٦٧ ألف وباء، و ٢٥٧/٦٨، و ٢٦٧/٦٨، و ٢٥٦/٦٩، و ٢٧٦/٦٩، و ٢٤٣/٧٠، و ٢٥٨/٧٠، و ٢٦٩/٧١، و ٢٨٢/٧١، و ٢٥٨/٧٢ ألف وباء، و ٢٧٠/٧٢).

وفي الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٩٣ ٧٩ دولار) للإنفاق على الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (القرار ٢٥٨/٧٢ ألف).

وفي الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ميزانية سنوية للآلية على أساس تجريبي، ابتداء من ميزانية عام ٢٠٢٠، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لدورة ميزانية الآلية في عام ٢٠٢٢، بعد انتهاء دورة الميزانية الأولى بأكملها؛ وقررت أن تستعرض في دورتها السابعة والسبعين تنفيذ الميزانية السنوية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها؛ ووافقت على الميزانية المنقحة المقترحة البالغة ١٠٠ ٢٤ ١٩٦ دولار للآلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (القرار ٢٥٨/٧٢ باء).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تقرير الأداء الأول للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢' التقدم المحرز في بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (القرار ٢٤٠/٦٦ باء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/396 و A/72/396/Corr.1)

تقرير الأداء الثاني للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/72/604)

التقديرات المنقحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/72/641)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا (A/72/734)

الميزانية المنقحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/813 و A/72/813/Corr.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/72/7/Add.36 و A/72/654 و A/72/785 و A/72/875)

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.27-29 و 32 و 34 و 42 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/669 و A/72/669/Add.1 و A/72/669/Add.2

الجلسات العامة A/72/PV.76 و 81 و 104

القرارات ٢٥٨/٧٢ ألف وباء و ٢٧٠/٧٢

١٥٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عدد من الدول الأعضاء (A/55/141 و A/55/141/Add.1 و A/55/141/Add.2 و A/55/141/Add.3)؛ وفي وقت لاحق، انضمت تسع دول أعضاء أخرى إلى طلب إدراج البند في جدول الأعمال (A/55/193 و A/55/195 إلى A/55/199 و A/55/224 و A/55/225 و A/55/230).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظاما جديدا لتسويات معدلات الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية، يسند لكل دولة من الدول الأعضاء مستوى واحدا من ١٠ مستويات لتحديد معدلات أنصبتها المقررة لعمليات حفظ السلام؛ واتخذت قرارا بشأن الترتيبات الخاصة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عدة دول أعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحدث تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتراع مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية

العامه؛ وقررت أن يستعرض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعد تسع سنوات (القرار ٢٣٥/٥٥).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات ٢٥٦/٥٨ و ٢٤٣/٦١ و ٢٤٩/٦٤ و ٢٣٩/٦٧ و ٢٤٦/٧٠).

وفي الدورة السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد المبادئ المنصوص عليها في قرارها ٢٣٥/٥٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحديث تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة. وسلمت الجمعية العامة بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وقررت استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال دورتها الثالثة والسبعين (القرار ٢٤٦/٧٠).

وثيقة للدورة الثالثة والسبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (القرار ٢٤٦/٧٠)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (A/70/331) و (A/70/331/Add.1)

A/C.5/70/SR.1 و 2 و 23

A/70/636

A/70/PV.82

٢٤٦/٧٠

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

الجلسة العامة

القرار

١٥١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تاريخ نفاذ مفعول القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يبدأ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ نفاذ جميع القرارات المتعلقة بميزانية حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المتخذة في جلستها ١٠٤، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، في إطار بنود جدول الأعمال ١٣٦، و ١٤٩ إلى ١٥٤، و ١٥٦ إلى ١٦٥ (المقرر ٥٥٨/٧٢).

معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

أشارت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إلى قرارها ٢٨١/٦٨، فأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وأقرت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة. وقررت الجمعية العامة وضع معدل وحيد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة

بأفراد الوحدات في العمليات الميدانية للأمم المتحدة قدره ١ ٤٢٨ دولارا للفرد في الشهر اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وقررت أيضا زيادة معدلات التعويض عن الوفاة والعجز بنسبة ١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٥/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

نظرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. ووافقت الجمعية العامة على تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٩٠٠ ٤٤٨ ٨٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبتت في مسألة تمويل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها (القرار ٢٨٧/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

بعثات حفظ السلام المنتهية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن ترجى إلى الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة النظر في تقارير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/552)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/652)، و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/649)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/66/713 و A/66/713/Corr.1 و A/67/837 و A/68/837 و A/69/827 و A/70/829 و A/71/856 و A/72/838 على التوالي) (المقرر ٥٤٧/٧٢ جيم).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة الثانية والسبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وكفالة تنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛ وأكدت من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد كذلك أن أموال حساب الدعم ينبغي أن تُستخدم فقط لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في ذلك الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛ وأكدت من جديد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛ وأكدت من جديد أيضا ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة؛ وحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته. ووافقت الجمعية العامة على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٥٠٠ ٧٠٣ ٣٢٤ دولار

للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، ويشمل مبلغ ١٠٠ ٨٥٩ ٢٨ دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ١ ٣٤٥ وظيفة مستمرة و ٢٠ وظيفة مؤقتة جديدة، وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيها، على النحو المبين في المرفق الأول للقرار، وتكاليف ٥٧ وظيفة مستمرة و ١١ وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٥٢ شهرا من عمل الأفراد، على النحو المبين في المرفق الثاني للقرار، وما يتصل بذلك من الاحتياجات المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، وبتت في تمويل احتياجات حساب الدعم لنفس الفترة (القرار ٢٨٨/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة

في الدورة الثانية والسبعين، وافقت الجمعية العامة على التكاليف التقديرية للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، بمبلغ ٩٠٠ ٤٣٨ ٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وقررت الجمعية العامة أن تمويل احتياجات مركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ باستخدام الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٠٠ ٩٨٣ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتوفير الموارد المطلوبة، وقسمة مبلغ ٢٠٠ ٨٦٠ ٢٧ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وخصص مبلغ ٥٠٠ ٥٩٥ دولار من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفق ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم (القرار ٢٨٦/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- ٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٧/٧٢)؛
- ٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٨٧/٧٢)؛
- ٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- ٥' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٨/٧٢)؛
- ٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٨٨/٧٢)؛

٧' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القرارات ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠ و ٢٩٧/٧١)؛

٨' أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٦/٧٢)؛

٩' ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٨٦/٧٢)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

١' المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

٢' التحديث نصف السنوي للمعلومات المتعلقة بالمستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛

٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/639)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/648)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/701 و A/72/701/Add.1)

نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (A/72/728)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751 و A/72/751/Corr.1)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/770)

ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/777)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/783)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/790/Rev.1)

الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/72/814)

مذكرات من الأمين العام:

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/C.5/72/23)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا (A/C.5/72/24)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/C.5/72/25)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (A/72/771)

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/72/789)

أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والميزانية المقترحة للمركز للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/789/Add.9)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وميزانياتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/789/Add.10)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والميزانية المقترحة له للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/857)

A/C.5/72/SR.33 و 35 و 40-38 و 48

المحاضر الموجزة

١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤١٦ (٢٠١٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغاً إضافياً قدره ١١ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٧٣٧ ٢ دولار، المقابل لمبلغ ١١ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار ناقصاً مبلغ ٣٠٠ ٥٠٥ ٨ دولار، المقابل للإيرادات الأخرى المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٢ دولار، الذي يمثل الفرق بين الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٠٠٠ ٢٩٥ ٢ دولار، والموافق عليها للقوة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٧٠، والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدرها ٤٠٠ ٣٨٧ ٢ دولار، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ورصدت للحساب الخاص مبلغاً قدره ٩٠٠ ٢٣٨ ٢٨٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ١٠٠ ٨٥٨ ٢٦٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٠٠٠ ٦١٩ ١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٤٢٦ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥٠٠ ٣٣٥ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٨ ٨٣٩ ١٠٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٣ ٦٣٧ ١ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٣ ٢٧٩ ٣٥ دولار للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٥١٩ ٢٣ دولارات، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٨٨ ٥٤٥ ٥ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ١١٩ ١٤١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٥١٩ ٢٣ دولارات، رهنأً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ١٨٢ ٢ دولار (القرار ٢٨٩/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٨٩/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/644)

ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/730)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.13)

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.35 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/913

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٢٨٩/٧٢

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ٨٠٠ ٠١١ ٩٩٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٢١١ ٩٣٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٨٠٠ ٠١٢ ٤٨٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٩ ٠٠٠ ١٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥ ١٢٩ ٣٧٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ

٦٧٥ ٥٤٢ ٧ دولاراً؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٥ ٣٧٦ ١٢٤ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢٥ ٥١٤ ٢ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٥٠٥ ٤٩٧ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٦٥٠ ٩١٧ ٨٢ دولاراً، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٥٠٦ ١٠ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ١٠٠ ٧٧٧ دولاراً في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٧٨٨ ٨٢ دولاراً (القرار ٢٩٠/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٠/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/637)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/779)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.8)

A/C.5/72/SR.40 و 48

المحضران الموجزان

A/72/916

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.104

الجلسة العامة

٢٩٠/٧٢

القرار

١٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية لفترة نهائية تمتد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تقيد لحساب الدول الأعضاء، أو أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصة كل منها في مبلغ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار، والمتألف من الرصيد الحر البالغ ٢٠٠ ٣٥١ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٨٠٠ ٥٦٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١٤٧ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٩١/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (القرار ٢٩١/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/655)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/852)

المخضران الموجزان A/C.5/72/SR.40 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/915

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٢٩١/٧٢

١٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن في قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وبأن تكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين والمجلس

يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد بموجب القرار ٢٤٣٠ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٧٠٠ ٣٥٨ ٥٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٩٣٨ ٥٢ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٤٠٠ ٧٣٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٦٨٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، بما قدره ٥٠٠ ٨٥٠ ١٧ دولار، سوف يمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وستقدم حكومة اليونان مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ٦ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٦٦٧ ٢ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٣٣،٩٣٣ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠،٣٣٦،١٣ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٦٦٧ ٢ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٦٧ ١٦٩ ١ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٠٠ ٠٠٤ ١٦ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٦٦٧ ٢ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٤٠٣ ١ دولار؛ وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ ٥٥٠ ٥٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقررت أيضا أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع مراعاة التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤١ ٠٤١ ١٩٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقررت كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٢٩٢/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢٠ ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٢/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/628)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/735)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.3)

المحضران الموجزان A/C.5/72/SR.35 و 48

A/72/904 تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.104 الجلسة العامة

القرار ٢٩٢/٧٢

١٥٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ واعتمدت للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٤٠٠ ٢٦٥ ١٩٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٧ ٥٣١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٤ ٤٧٣ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٦٤١ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ دولار المعتمد للفترة ذاتها للإنفاق على البعثة؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ١٣٢ ٥٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وقسمت أيضاً فيما بين الدول

الأعضاء مبلغ ٢٩٨ ٠٦٦ ٣٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة؛ وقسمت أيضا فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٨ ٠٦٦ ٣٥٠ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٩ ٣٥٥ ٤٥٠ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦ ٨٢٦ ٠٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومبلغ ٨ ٤١٣ ٠٢٥ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، ومبلغ ٨ ٤١٣ ٠٢٥ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٦٨٨ ٢ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩١٢ ٣٠٠ ١٥ دولار (القرار ٢٩٣/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
- ٢' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٣/٧٢)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/638 و A/72/638/Corr.1)
- ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/784)
- ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩: الاحتياجات الإضافية (A/72/784/Add.1)
- مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/778)
- تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (A/72/789/Add.11 و A/72/844 و A/72/789/Add.11/Corr.1)

A/C.5/72/SR.36 و 48

المحضران الموجزان

A/72/908

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.104

الجلسة العامة

٢٩٣/٧٢

القرار

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقرر المجلس، بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، قرر تمديد ولاية البعثة مرة أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٤٩٤/٥٥ و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧ و ٥٧٨/٥٨ و ٥٧٠/٥٩ و ٥٦٧/٦٠ و ٥٦٧/٦١ و ٥٥٦/٦٢ و ٥٦٧/٦٣ و ٥٧٠/٦٤ و ٥٥٦/٦٥ و ٥٧٠/٦٦ و ٥٦٩/٦٧ و ٦٦٦/٦٨ و ٥٦٥/٦٩ و ٥٦٦/٧٠ و ٥٦٥/٧١ و ٥٧٤/٧٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

A/72/PV.116

الجلسة العامة

٥٧٤/٧٢

المقرر

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر وقرر إغلاق البعثة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تقيد لحساب الدول الأعضاء، أو أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصة كل منها في مبلغ ٤٠٠ ٣٨٢ ١٤ دولار، المتألف من الرصيد الحر البالغ ٢٠٠ ١١٠ ٨ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٢٧٢ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقررت أيضا أن يُخصم النقصان البالغ ٩٠ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

يونيـه ٢٠١٧ من الأرصـدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٠٠ ٣٨٢ ١٤ دولار (القرار ٢٩٤/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٩٤/٧٢)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/689)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/853)

المحضران الموجزان A/C.5/72/SR.40 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/903

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٢٩٤/٧٢

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وذلك لمساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في هايتي، ومواصلة دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها، والاضطلاع بالرصد والإبلاغ والتحليل في مجال حقوق الإنسان. ومدد المجلس ولاية البعثة إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في قراره ٢٤١٠ (٢٠١٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وقررت الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ وفقاً لقرارها ٣١١/٥٨ لأجل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ابتداء من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ واعتمدت للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ٨٨ ١١١ ٢٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للبعثة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، الجزء السادس؛ وقسمت مبلغاً قدره ١٠٠ ١٩٦ ٦٢ دولار على الدول الأعضاء للإنفاق على البعثة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٦٦ ٧٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٩١٥ ٢٥ دولار للفترة من

١٦ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ١٠ ٣٦٦ ٠٤٠ دولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٦٩٤ دولار (القرار ٢٦٠/٧٢ ألف).

وفي الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ١٢٩ ٣٠١ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ١٢١ ٤٥٥ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦ ٢٦٨ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ٥٧٧ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٦٥٠ ٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٧٧١٣ ٠٦٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٠ ٤٢٩ ٢٨٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٩٠ ٩٣٧ ٢٦ دولار للفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ١٥٦ ٧٧٥ ١٠ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٢٠ ١٠٢٠ ١ دولار (القرار ٢٦٠/٧٢ باء والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٦٠/٧٢ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/560)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/793)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/72/642 و A/72/789/Add.12)

A/C.5/72/SR.26 و 29 و 40 و 48

المحاضر الموجزة

A/72/670/Add.1 و A/72/670

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.76 و 104

الجلسات العامة

٢٦٠/٧٢ ألف وباء

القرارات

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٣٩ ٥٩٥ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٣٧ ١٩٢ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١ ٩١٩ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٩ ٧٩٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والمبلغ نفسه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والمبلغ نفسه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٨٢ ٩٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١ ٨٨٣ ٣٠٠ دولار (القرار ٢٩٥/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٥/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/622)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/718)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.4)

المحاضرات الموجزان A/C.5/72/SR.36 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/909

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٢٩٥/٧٢

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة.

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تقيد لحساب الدول الأعضاء، أو أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصة كل منها في مبلغ ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار، المتألف من الرصيد الحر البالغ ١٠٠ ٢٩٣ ٤ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٧٦٩ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٦٠٠ ٧٨٣ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار (القرار ٢٩٦/٧٢ بء والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٩٦/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/640 و A/72/640/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/839)

المحاضرات الموجزان A/C.5/72/SR.36 و 48

A/72/914

تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.104

الجلسة العامة

٢٩٦/٧٢

القرار

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ونقل المجلس الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. وتم توسيع نطاق الولاية وتمديد فترتها بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ١ ١٤٩ ٥٨٥ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ١ ٠٧٤ ٧١٨ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٥ ٤٧١ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٣ ٩٥٥ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥ ٤٣٩ ٥٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٤ ٧٩٢ ٦٥٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٩٥ ٧٩٨ ٧٧٥ دولاراً، والمبلغ نفسه بالمعدل الشهري نفسه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٤٥٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والمبلغ نفسه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغة ٧٦٢ ٤٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٩ ٢١٠ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٩٧/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٧/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/663)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/746)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.4)

المحاضرات الموجزان A/C.5/72/SR.36 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/907

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٢٩٧/٧٢

١٦٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٢٦ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغ ٨ ١٦٦ ٣٠٠ دولار للإنفاق على القوة، الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠ ٤٧ ٧١٤ دولار الذي سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٠؛ وقررت أن يخصم مبلغ ٥٠٨ ١٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات الأخرى، ومبلغ ٥٧ ٢٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من مبلغ الاعتماد الإضافي المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغ ١٠٠ ١٩٠ ٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ١٠٠ ٢٩٥ ٦٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٣ ١١٢ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٨٢ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢ ٠٩٥ ٠٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٥ ٩٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٢ ٠٩٥ ٠٥٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ١٧٥ ٣٤٩ ٥ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن

تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٥ ٩٠٠ دولار (القرار ٢٩٨/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٨/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/633 و A/72/633/Corr.1)؛

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/719)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.2)

المحضران الموجزان A/C.5/72/SR.38 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/906

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٢٩٨/٧٢

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٣٧٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

وفي الدورة الثانية والسبعين، شددت الجمعية العامة من جديد على وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولار، واعتمدت للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٥٠٠ ٥٣ ٥٠٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٤٠٦ ٧٠٠ ٤٧٤ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٤٨٦ ٥٠٠ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦ ١٦٠ ٣٠٠ دولار لمساعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٤ ١٧٥ ٥٨٠ دولارا للفترة من

١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦١ ٠٠٠ دولار؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٠ ٣٥١ ١٦٨ دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥١٢٢ ٠٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٧٥٠ ٥٢٦ ٢٥٢ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٧٩٢ ٧٩٢ ٤٢ ٠٨٧ دولاراً، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٢٨٧ ٧٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٠٠ ٥٢٨ ١٢ دولار (القرار ٢٩٩/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٩٩/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/630)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/776)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.5)

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.38 و 43 و 48

٩٠٥/٧٢ تقرير اللجنة الخامسة

A/72/PV.104 الجلسة العامة

٢٩٩/٧٢ القرار

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة.

ومدد المجلس ولاية البعثة في قراراته اللاحقة التي كان آخرها القرار ٢٤٠٦ (٢٠١٨) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ١٥٧ ٦٥ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، إضافةً إلى مبلغ ١٠٧١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار المخصص بالفعل للفترة نفسها للإنفاق على البعثة بموجب قرارها ٣٠٨/٧١؛ واعتمدت للحساب الخاص للبعثة مبلغ ١ ٢٠٣ ٣٢٦ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ١ ١٢٤ ٩٦٠ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٨ ٠٦٤ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥ ٦٩٣ ٧٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠١ ٦٦٣ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً لمستويات وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، ومبلغ ٢٤٩ ٠٧٥ ٦٦٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المحدثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٤ ٥٤٧ ١٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومبلغ ٦ ٠٢٢ ٢٠٧ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٢ ٥٨٧ ٦٣٢ دولار للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٢١٧ ٢٧٧ ١٠٠ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨ ٥٢٤ ٩٤٣ دولار؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٤ ٥٤٤ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٠ ٥١١ ١٠٠ دولار (القرار ٣٠٠/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٣٠٠/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/624)

ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/792)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/802)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.15 و A/72/854)

المحضران الموجزان A/C.5/72/SR.40 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/911

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٣٠٠/٧٢

١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤١٤ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٥٥ ٩٩٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٥٠ ٥٢ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٠٠ ٢٧٠ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٠٠ ٦٧٩ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٢٦٥ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٦٦٥ ١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٤٦ ٧٦٧ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٠٠ ٣٣٢ ٩ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٦٦٦ ٤ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٣ ٣٨٣ ٤ دولارا؛ وقسمت مبلغ ٨٥٠ ٩٩٨ ٢٧ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بنفس المعدل الشهري، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها

في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠ ٢٧٠ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ١٤١ ٠٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٠٠ ٧٣١ دولار (القرار ٣٠١/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٣٠١/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/623)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/731)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.1/Rev.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.36 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/910

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٣٠١/٧٢

١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يأذن ويكلف بأن تُنشأ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية المختلطة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

وفي الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغاً قدره ٢٠٠ ٩٤١ ٩١٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٤٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق الإذن به للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠ ٩٤١ ٢٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٨٠٥ ١١ دولار، الذي يمثل رصيد الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ١٦٤ ٢٤ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (القرار ٢٥٩/٧٢ ألف).

وفي الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٦٧٨ ٣٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤ ٩٥٦ ٢٦ دولارا للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٤٦ ٧٦٠ ٧٦٠ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٦ ٧٢٢ ٣٥٨ دولارا للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٢٧٩ ٦٤ دولارا؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٤ ١١٤ ١٠ دولارا؛ واعتمدت للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغا قدره ٩٠٠ ٨٦٦ ٢٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٩٠٦ ١٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٥٠٨ ٥٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١ ٩٥٢ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٨ ٨٩٧ دولارا للفترة من ١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦ ٧٨ ٧٨ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٣ ٤٩٤ ١٢ دولارا للفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٢٣٨ ٢ دولارا؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٤ ٧٤٤ ٣٨ ١٠ دولارا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٤٣٣ ١٣ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٩٠٨ ٢٣٨ ٢ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١١٦ ١ دولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٥٥٦ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٨٠٠ ٩٦ ٣٤ دولار (القرار ٢٥٩/٧٢ باء والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' الميزانية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٣' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٢٥٩/٧٢ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/563)

أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/687)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/794)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/72/636 و A/72/789/Add.7)

المحاضر الموجزة A/C.5/72/SR.24 و 29 و 40 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/671 و A/72/671/Add.1

الجلسات العامة A/72/PV.76 و 104

القرار ٢٥٩/٧٢ ألف وباء

١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأذن المجلس، بموجب قراره ٢٤٣١ (٢٠١٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، المسمى سابقاً مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مبلغاً قدره ٥٩٧.٠٣٤.٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٥٥٨.١٥٢.٣٠٠ دولار للإنفاق على مكتب الدعم، ومبلغ ٢٨.٨٠٩.٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧.٢٤٧.٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٢.٨٢٥.٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩.٧٥٢.٨٣٣ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨١١.٣٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٧.٧٦٤.٢٤٨ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمعدل شهري ٨٣٣.٧٥٢.٤٩ دولار، وفقاً للمستويات وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤.٠٦٥.٥٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٩٨.٥١٧.٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعدل شهري قدره ٨٣٣.٧٥٢.٤٩ دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ والمستويات المستكملة، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠.٨٦٧.٤ دولار؛ وقررت أيضاً أن تضاف الزيادة البالغ قدرها ٦٠٠.٦٨٨ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة الناشئة عن الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٠٠.٥٥٨.١٦ دولار (القرار ٣٠.٢/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢).

وثائق للدورة الثالثة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢' ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٣٠.٢/٧٢)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسبعين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/650)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/763)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/789/Add.6)

المحاضرات الموجزان A/C.5/72/SR.36 و 48

تقرير اللجنة الخامسة A/72/912

الجلسة العامة A/72/PV.104

القرار ٣٠٢/٧٢